وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

اتفاقية باريس
كآلية لمواجهة تغير المناخ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون بيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبين:

- بلعيد جابر
- بن راحو محمد.

تحت إشراف:

- د. بن فطيمة بوبكر

لجنة المناقشة:

الدكتور بن خدة صفيان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سعيدة	رئيسا
الدكتور بن فطيمة بوبكر	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
الدكتورة فصراوي حنان	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022-2021

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين

إنه لمن من المروءة أن لا ينسى الإنسان فضل الآخرين عليه وإذا كان هذا الفضل في مجال العلم فإن الدعاء لصاحبه واجب فاللّهم ارحم من علمنا.

نتقدم بجزيل الشكل إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل المتواضع وإثراءه

و نخص بالذكر

الأستاذ الفاضل"بن فاطيمة بوبكر" الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع

والذي رافقنا طيلة هذا العمل خطوة بخطوة دون ملل، ولم يبخل علينا بعلمه

وتوجيهاته ونصائحه، فله منا جزيل الشكر و التقدير.

فنسأل الله عزوجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن يجعله صدقة جارية يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

الإهداء

شكر للمولى عزَّ وجَّل على نعمته التي أنعمها عليّ، فالحمد لله و الشكر لك ربي عدد ما كان و عدد ما يكون عدد الحركات و السكون...

و إلى من قال الله تعالى في حقهما ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَحْمَةْ وَ قُلْ رَبِي إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرَا﴾

الآية 24 من سورة الاسراء.

و

إلى جميع أفراد عائلتي... إلى كل الأصدقاء الأوفياء.

إلى كل أساتذتي الذين علموني

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

مقدمة:[i]

تعتبر البيئة الطبيعية المأوى الذي تعيش فيه الكائنات الحية سواء كانت نباتية أو حيوانية أو بشرية. وتتكون من عناصر أساسية أهمها الهواء والماء والتربة. لولاهم لما وجدت الحياة على كوكب الأرض ، وتبقى هذه العناصر على الميزان الذي جعله الله تعالى عليه لو جاء في القرآن الكريم **"والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم برازقه وان من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم "**[1]، خلق الله الكون بطريقة متوازنة وكل شيء له قدر معين لا يزيد ولا ينقص إلا أن التدخلات البشرية المتزايدة كل يوم لم تترك ذلك التناغم والتوازن والأنظمة البيئية على الطبيعة التي خلقها تعالى ، بدلا من ذلك ، عبث بالفساد والدمار حيث أصبحت الحياة على كوكب الأرض مهددة بالخطر بسبب النشاط البشري والعدوان المستمر عليه ، سواء بقصد أو بغير قصد ، من أجل إشباع رغباتي وتحقيق تطلعاته للوصول إلى التنمية والتمتع بالرفاهية ، والتي لا تتحقق إلا من خلال توفير الموارد الطبيعية والموارد البيئية.

أصبحت البيئة اليوم تعاني من التلوث بأشكاله المختلفة بعناصره الثلاثة، التربة والماء والهواء، إذا لم تعد قادرة على امتصاص التلوث الذي يصيبها من آثاره ، أي من عناصره بما في ذلك

[1]-الآية 19-20-21 من سورة الحجر.

الإنسان كجزء لا يتجزأ منه ، حيث يتفاعل الإنسان مع البيئة الطبيعية التي يعيش فيها في شكل نشاط ناتج عن يد الإنسان له تأثير مباشر على البيئة التي يعيش فيها، إلا أن وصول الإنسان إلى الحياة المريحة التي سعى إلى تحقيقها من خلال التطور العلمي والتكنولوجي كان على حساب البيئة التي خرجت من حالتها الطبيعية وتغيرت نتيجة تدخل اليد البشرية، وهو ما هو عليه عن طريق التلوث.

إن تغير المناخ يعد قضية بيئية معروضة على المجتمع الدولي اليوم ، وهو كل تغير يحدث في المناخ بسبب الأنشطة البشرية، وينتج عنه تغير في تكوين الغلاف الجوي الذي تحول إلى قضية معيشية وتؤثر على الجميع ، إذ يُعتقد أنه خطير للغاية لدرجة أن عواقبه العميقة تعادل خطر الحرب النووية.

ترتبط الاضطرابات المناخية الواسعة النطاق في العالم ارتباطا وثيقا بالارتفاع الملحوظ في درجة الحرارة العالمية ، الناتج بشكل أساسي عن انبعاث غازات الاحتباس الحراري من المصانع وأيضًا الناتجة عن الاستهلاك المفرط للطاقة، ومع ذلك انقسمت نظرة العالم إلى ظاهرة التغير المناخي إلى اتجاهين: الأول يدعم الخوف من الآثار المدمرة للاحتباس الحراري نتيجة استبداد الوجود البشري واستهلاكه المتزايد للوقود الأحفوري، أما الثاني فهو يفسر الميل إلى اعتبار الظاهرة الطبيعية ليست من صنع

الإنسان وأنها تمثل بداية لعصر جليدي لم تتضح معالمه، بعد ذلك رغم هذا الخلاف، فقد تمت الدعوة لإبرام اتفاق يعالج هذه المشاكل وهو ما تم تحقيقه.

أدى الوعي الذي غذته الأخطار الناجمة عن التغيرات المناخية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، التي بدأت منتصف الثمانيات سواء تلك المتعلقة بحماية طبقة الأوزون والمواد المستنفذة لها، أو تلك المتعلقة بحماية المناخ، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التغير المناخي أهم اتفاقية في هذا المجال، والتي تعتبر ثمرة جهود دولية ، حيث وضعت هذه الاتفاقية الأسس والمبادئ لمجابهة ظاهرة التغير المناخي من أجل التخفيف من خطورتها،وبالنظر إلى أن الاتفاقيات البيئية تضمنت بشكل عام مبادئ وأسس قانونية تهدف إلى حث الدول على الانضمام إليها ، فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي وفق نفس النهج الإطاري بعد وإيجاد صيغة ملزمة للاتفاقية التي تحقق ذلك في بروتوكول كيوتو 1997.

إن أهم ما تدعو إليه الاتفاقية هو خفض انبعاث غازات الاحتباس الحراري من قبل الدول ، الناجم عن استعمال الطاقة الأحفورية التي تعد العمود الفقري للحياة الاقتصادية الحديثة.ويرجع ذلك إلى الجوانب الاقتصادية والسياسية وحتى التجارية والتكنولوجية.الشيء الذي جعل الدول تتردد في التخلي عن الطاقة الأحفورية كتكلفة معقولة مقارنة بتطوير تكنولوجيا الطاقة النظيفة عالية التكلفة ، وتؤخذ في الاعتبار عواقب تغيير قواعد الاقتصاد العالمي غير المعروفة.

أهمية الموضوع:

إنه أمام كل هذا الزخم من الأحداث والمؤتمرات، تبرز مدى أهمية هذا الموضوع، في مشكلة تغيرالمناخ أصبحت يقينا علميا خاصة بعد صدور التقرير الخامس عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (GIEC)[1] وخطورتها تستوجب تضافر جميع الجهود سواء من الدول المتقدمة أو الدول النامية للعمل على مكافحة هذه الظاهرة والحد من تفاقمها. كما أن الدول النامية تتحمل القدر الأكبر من الآثار السلبية لتداعيات تغير المناخ، بالرغم من عدم مساهمتها في التسبب في مشكلة الا بقدر ضئيل بالمقارنة مع الدول المتقدمة ، فإن وجود هذا النوع من الدراسات يغذي الوعي العام لدى مواطني الدول النامية وحكومتها بشأن هذا النوع من المخاطر.

كما تكمن أهمية هذا البحث أيضا في دراسة الاتفاقية الإطار نفسها والتي وان كانت مجملها لا تنحصر في فرض التزامات قانونيه دولي فعال للسيطرة على انبعاث الدول الأعضاء من غازات الاحتباس الحراري، إلا أنها وضعت نظام قانوني دولي خاص بحماية المناخ ، ذلك لكونها اتفاقية إطار

[1] – الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (GIEC) منظمة دولية تتبع الأمم المتحدة، مقرها جنيف، تأسست عام 1988 لتقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة واستراتيجيات التصدي لهذا التغير، تتألف من ثلاثة آلاف من علماء المناخ ، وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد وغيرهم. وهي الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته . أنظر https://www.ar.wikipedia.org أطلع علية في 03/28 /2022.

ترسم الإطار العام للعمل الدولي بصياغة القواعد والمبادئ العامة، وتترك التفاصيل يبحثها مؤتمر الأطراف في اتفاق جديد يصدر في شكل بروتوكول كما توصلت الجهود الاتفاقية جديدة وهي اتفاقيه باريس عام 2015 لتغير المناخ.

أسباب اختيار الموضوع:

يعد موضوع التغير المناخي من أهم الموضوعات الحديثة في مجال القانون الدولي بسبب خطورة آثار التغيرات المناخية على البيئة بصفة عامة وعلى صحة الإنسان ورفاهة بصفة خاصة، حيث وصفت بقضية القرن الحادي والعشرين والتي ما زالت مطروحة للتفاوض بسبب الجاذبات السياسية والاقتصادية إلى يومنا هذا من خلال مؤتمرات الأطراف التي لم تتوقف رغم التوصل لاتفاقية باريس بشأن التغير المناخي في 2015.

تهدف الدراسة إلى تحديد خطر التغيرات المناخية وآثاره السلبية الاجتماعية والاقتصادية على الدول، إذ أصبح يشكل ذلك هاجسا بالنسبة للدول، مما دفع الدول إلى بذل جهود كثيفة للتوصل إلى حلول لظاهرة التغير المناحي من خلال خفض انبعاثات الغازات الحبيسة والتوصل إلى خفض درجة حرارة المحيط

صعوبات الموضوع :

قلة المادة العلمية والمراجع الخاصة المتعلقة بمعالجة موضوع التغير المناخي ، خاصة باللغة العربية، وقلة الدراسات القانونية المعنية بالموضوع، فحتى الدراسات القانونية السابقة في هذا الموضوع قليلة جدا تمثلت في بعض المقالات المنشورة على بوابة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP)

اعتمدنا في الدراسة علي المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة تغير المناخ وآثارها على البيئة، وتدعياتها الاقتصادية والاجتماعية، وعلى المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بحماية المناخ الجويوما تضمنته من مبادئ والتزامات وما قدمته من حلول لمجابهة ظاهرة التغير المناخي.

إشكالية البحث:

أما تفاقم الآثار السلبية المدمرة الناجمة عن ظاهرة التغير المناخي وما نتج عنها من ارتفاع منسوب مياه البحار التي أضحت تهدد زوال الدول الجزرية، واتساع رقعة الجفاف وما نجمه عنه فقر وهجرة جماعية في دول الجنوب، وارتفاع نسبة الفيضانات في دول الشمال، بدأت الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التغير المناخي بوضع ترسانة قانونية شملت مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات، انتهت بإبرام اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي الذي نتج عن سلسلة طويلة من المفاوضات بين الدول من خلال مؤتمرات الأطراف، والتي لم تنتهي إلى اليوم بسبب التحديات السياسية والاقتصادية التي تواجه تنفيذ

الاتفاقيات الدولية. فهل يستطيع المجتمع الدولي معالجة ظاهرة تتضارب فيها المصالح الاقتصادية والسياسية والقانونية وأن يحقق التوافق بينهما لإنشاء نظام قانوني دولي فعال لحد من انبعاثات الغازات الدفيئة؟

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية، بحيث قسمنا هذه الموضوع إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول لحماية المناخ في ظل اتفاقيات الدولية إذ تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أيضا تطرقنا في المبحث الأول لحماية المناخ قبل 1992 و المبحث الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو .أما في الفصل الثاني فتطرقنا لاتفاقية باريس لتغير المناخ لعام 2015 كبديل لحل أزمة التغير المناخي، حيث قسم إلى مبحثين تتناولنا في المبحث الأول الجهود الدولية الممهدة لعقد اتفاقية باريس للتغير المناخ لعام 2015 ونتناول مضمون اتفاقية باريس وآليات التنفيذ في المبحث الثاني.

الفصل الأول

حماية المناخ في ظل الاتفاقيات الدولية

يعتبر الغلاف الجوي احد المشتركات العالمية على البيئة حيث يعرف على انه المجال الجوي الذي يقع خارج الولاية الوطنية لأي دوله والذي يمكن لجميع الدول استخدامه لإغراضها الخاصة على أساس أنه تراث مشترك عالمي، غير انه من الناحية العلمية المتعلقة بتركيبه الغلاف الجوي فهو عبارة عن طبقه غازيه تحتوي على مزيد من الغازات التي تحيط بالكره الأرضية من كل صواب وتعمل جاذبيه الأرضية على المحافظة عليها من الانطلاق إلى الفضاء ويتكون الغلاف الجوي مزيج من الغازات أهمها النيتروجين الذي يشكل حوالي 78 % ومن الأكسجين بنسبه 21 %وواحد بالمئة من غازات أخرى كثاني أكسيد الكربون والهليوم والأوزون إلى آخره، هذه الغازات المتواجدة بنسبه متجانسة وبالتالي تسمح بجريان الطاقة من الأرض واليها بشكل متوازن وبسبب ذلك تحافظ على مناخ الأرض وتجعل الغلاف الجوي يحافظ على بقاء الأرضوالحياة فوقها على حالتها الطبيعية التي خلقها الله .

يلعب الغلاف الجوي أهميه كبيره، إذ يعد شرطا ضروريا لوجود الحياة على سطح الأرض إذ لولا وجود لاحترقتالأرض نهارا ولا تجمدت ليلا، ويعمل أيضا من جهة أخرى كواقي للأرض يحميها من تأثيرات الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس ولا يدعها تمر إلا بالتركيز المطلوب على الله تعالى وجعلنا سماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون

إن تدخلات الإنسان بفضل نشاطه ومن خلال تطور تكنولوجي اثر بشكل كبير على هذه الطبقة وذلك بإدخال غازات أخرى سبب اختلال التوازن في هذه الطبقات، ضف إلى ذلك تصرفات

الإنسان السلبية التي تتمثل في حرق الغابات و قطع الأشجار التي كان لها دور كبير في امتصاص ثاني أكسيد الكربون وطرح الأكسجين ويعد ارتفاع نسبه الغازات الدفيئة، و هو السبب الرئيسي في الاحتباس الحراري وارتفاع نسبه مياه المحيطات.

أدى الوعي البيئي بخطورة تفكك طبقة الأوزون وخطورتها على صحة الإنسان بسبب استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون إلى إبرام اتفاقية جنيف تحمي طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الذي حدد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وحظر استخدامها، وتعتبر أول خطوة لحماية المناخ قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992. (**مبحث أول**).

كما تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي أول اتفاقية على المستوى الشامل تضمن مبادئ وأسس لمواجهة بتغير المناخ، ولتنفيذها تم اعتماد بروتوكول كيوتو الذي حدد قائمة الغازات الدفيئة المسببة للإحتباس الحراري. (**مبحث ثاني**)

المبحث الأول: حماية المناخ قبل 1992 ضعف الإطار القانوني لحماية المناخ

أدرك الجميع مدى خطورة مشكلة التغير المناخي وان استمرارها سيكون سببا رئيسيا في تدهورا لحياة على كوكبنا، فنراها أصبحت محل نقاش العديد من الدول الكبرى بصورة أكثر جدية من ذي قبل.لذلك كثف العلماء المختصون بعلم البيئة جهودهم للبحث عن سبيل ينقذ الأرض من أضرار التغير المناخي والاحتباس الحراري الذي يهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض، وعلى هذا الأساس تم إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات حول الحد من زيادة التلوث البيئي وقد برز التغير المناخي على جدول الأعمال السياسي في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، حيث بادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO إلى تأسيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ IPCC سنة 1988.[1]

أشار العلماء إلى ظهور اختلال في مكونات الغلاف الجوي نتيجة لتزايدانبعاث غازات الدفيئة،حيث بدأت إرهاصات تغير المناخ في الظهور عقب الثورةالصناعية التي نتج عنها اختلال المعادلة المناخية لكوكب الأرض، وذلك بزيادة نسبة الغازات الدفيئة وارتفاع تركيزها في الجو بكميات

[1]– موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ، 2015 (دراسة تحليلية)، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2017 ص42،43.

تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظعلى درجة الحرارة في معدلها الطبيعي نتيجة اعتماد الإنسان على الوقود الاحفوري (البترول والغاز الطبيعي والفحم) كمصدر رئيس للحصول الطاقة،والذي ينتج عنانبعاث كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون CO_2المسئول الأولعن الاحتباس الحراري و السبب الرئيسي وراء ظاهرة تغير المناخ الأمر الذي دفع الدول إلى إيجاد آليات وطرق قانونية لحماية المناخ،[1] (**مطلب ثاني**)حيث سوف نتطرق لإطار المفاهيمي للمناخ والمصطلحات المرتبطة به (**مطلب أول**)

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لتغير المناخ:

تتكون بيئة الأرض من عنصرين أساسيين :العنصر الأول طبيعي أوجده الله قبلوجود الإنسان، كالماء الهواء والمحيطات والتربة والثروة النباتية والحيوانية والثرواتالطبيعية، أما العنصر الثاني : فهو عنصر مستحدث صنعه الإنسان وبناه وأقامه فيحيز العنصر الأول ليستعين به على تطوير معيشته، ويشمل كل ما أنشأه في الوسطالحيوي من مدن وطرق ومصانع ومواصلات ومختلف النظم الاجتماعية والإداريةوالسياسية.

[1]–بريشي بالقاسم،الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018/2017، ص22.

وتكامل العنصرين الأول والثاني هو السبب الأول في توازن النظام المناخي واختلال هذا التوازن يؤدي بنا إلى مشاكل بيئية أبرزها مشكلة تغير المناخ ، واعتداء الإنسان على البيئة من خلال إفراطه في استعمال الوقود الأحفوري الذي بدوره يخل بتوازن غازات الغلاف الجوي الأمر الذي يسبب ارتفاع حرارة الأرض وقطعه للأشجار والقضاء على المساحات الخضراء نتج عنه أثار كبيرة منها مشكلة تغير المناخ والتي سندرسها بدا بتعريف المناخ وبالمصطلحات المتصلة به .

الفرع الأول تعريف المناخ والمصطلحات المتصلة به

تعريف المناخ : قد يتبادر للأذهان عند سماع كلمة مناخ أنها تعني الأحوال الجوية اليومية من حرارة وبرودة

ورياح وتساقط قد يتبادر للأذهان عند سماع كلمة مناخ أنها تعني الأحوال الجوية اليومية من حرارةوبرودة ورياح وتساقط الأمطار...إلخ، إلا أن مفهوم المناخ ليس كذلك فالتغيرات الجويةاليومية يعبر عنها بالطقس، أما المناخ فيدل على مفهوم أعم وأشمل حيث يدل علىحالة الجو في مدة قد تطول من فصل إلى سنة إلى عدة سنوات نتيجة للتفاعل بين كافةعناصر البيئة.[1]

المناخ لغة : هو مبرك الجمل أي مكان الإقامة كما إن مناخ البلاد هو حالت جوها كما يعرف من الناحية العلمية بأن المناخ ملاحظة حالة الطقس وهو مايعرف بمعدل الطقس ،وقد جاء في التقرير

[1]- محمد عادل عسكر ، تغيرات المناخ – التحديات والمواجهة –دراسة تحليلية فاصيلية ،دار الجامعة الجديدةالمنصورة، مصر ، 2013، ص19.

الرابع عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (GIEC) بالمعنى الضيق متوسط الطقس أما بالمعنى الواسع حالة النظامالمناخي بما في ذالك وصفه من لناحية الإحصائية وتبلغ 30سنة مثل ما حددتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.[1]

وثمة هناك تعريف أخر للمناخ يجب التطرق إليه فالأصل اللغوي لكلمة مناخ يرد إلى الفعل نوخ أوأناخ بمعنى ابرك فيقال نوخ الجمل أو أناخه أي أبركه وتنوخ الجمل أي برك، والمناخ بضم الميم وفتح النون هو مبركالإبل ومحل الإقامة فيقال هذا مناخ سوء أي مكان مرض ويطلق المناخ على حالة الجو وكذالك الحالة التي يكون عليها إما حار أوبارد أو معتدل [2].

المعنى الاصطلاحي للمناخ:أوردت التوقعات البيئية العالمية والذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن المناخ بالفرنسية (climat) يدل عن حالة الجو مدة طويلة قد تتراوح من شهر إلى فصل أو سنة أو عدة سنوات بعد اخذ قياسات الطقس كل يوم وعمل متوسط لها كما أن المعنى يدل على حالة الجو في يوم محدد .

أو عدة أيام على الأقل [3]

---

[1]- وافي مريم إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2019، ص12.

[2]- بريشي بالقاسم، مرجع سابق، ص17.

[3]- بريشي بالقاسم، مرجع نفسه،ص 18

مصطلح التغير المناخي :

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان التغير المناخي على أنه تغير في المناخ ... بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري والذي يقضي إلى تغيير في الغلاف الجوي الأرضي[1].

كما نستخلص أن التغير المناخي هو عبارة عن تغيرات في الخصائص المناخية للكرة الأرضية وذالك نتيجة التزايدات الحالية في نسبة تركيز على الغازات الناشئة عن عمليات الاحتراق في الغلاف الجوي .

مصطلح النظام المناخي :

عرفته الاتفاقية على أنه كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها.[2]

هونظام من أعقد النظم الطبيعية الموجودة على سطح الأرض وأكثرها فعالية وديناميكية تتكون مكوناته أساسا من الغلاف الجوي الغلاف المائي الغلاف الجليدي اليابسة والنظام الحيوي مع العلم إن هذه العناصر تتفاعل فيما بينها لتشكل النظام المناخي [3]

---

[1]- أنظر المادة 01 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة في 09-05-1992.

[2]- أنظر المادة 01 فقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة في 09-05-1992.

[3]- وافي مريم، مرجع سابق، ص 13

مصطلح الآثار الضارة لتغير المناخ : يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها اثأر ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية والمسيرة أو عمل النظم الاجتماعية –الاقتصادية أو على صحة الإنسانورفاهه.[1]

مصطلح الانبعاثات : يعني إطلاق غازات الدفيئة أوسلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محدودة وفترة زمنية محددة .[2]

مصطلح الغازات الدفيئة : ويعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والبشرية المصدرة معا ، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة .[3]

الفرع الثاني : المخاطر الناجمة عن التغير المناخي

ينجم عن التغيرات المناخية مخاطر طبيعية، اقتصادية واجتماعية تمس حياة البشر والكائنات الحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نذكر منها:

1– ارتفاع منسوب مياه المحيطات جراء ذوبان الكتلة الجليدية : حيث أنه لارتفاع درجة الحرارة الأثر الكبير على المناطق القطبية الأمر الذي يؤدي إلى ذوبان الجليد والذي أدىإلى ارتفاع منسوب

[1]– أنظر المادة 01 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة في 09-05-1992.

[2]– المادة الأولى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.

[3]– المادة الأولى اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.

البحار والمحيطات ، الأمر الذي تسبب في حركة السكان ،اختفاء للأراضي الزراعية المنخفضة، لان الدول الجزرية قليلة الإرتفاع عن سطح البحر مثل توفالو (1.83م)، كيريباس (2م)،جزر مارشال (2.13م) عرضة للغرق جراء ارتفاع مستوى سطح البحر بمعدل 0.18م نهاية القرن الواحد والعشرون .

حيث أنه في المناطق المنخفضة سيكون جميع سكان المالديف و 85 % من ساكني جزر الباهاماس في عرضة للخطر، بالإضافة تزايد تسرب المياه المالحة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وكذا الفيضانات الساحلية المتكررة التي تؤدى إلى تلوث خزانات المياه الجوفية حيث في عام 1870 ارتفع مستوى البحر ب 17سم ويتوقع إذا استمر التغير بهذا التسارع انه سيرتفع مستوى سطح البحر ب31سم بحلول سنة 2100 مما كان عليه في سنة 1990 ممايؤدي إلى نتائج مدمرة بالأخص على دول الجزيرة الصغيرة .[1]

كما أن للإحتباس الحراري الأثر الكبير في ذوبان القلنسوات الثلجية وصفائح الجليد القطبية والأنهار الجليدية بالإضافةإلى التقلص المرصود في رقعة الثلج والجليد حيث توضح البيانات التي جمعتها الأقمار الصناعية أن متوسط مساحة الجليد السنوية في البحر القطبي الشمالي قد تقلصت بمعدل 2,7 (2,1إلى 3,3%) في العقد الواحد مع التزايد في التقلص في فصل الصيف بلغ 7,4(5,6إلى

[1]- بوصبع ريمة، آلية الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ص33.

9,8%) في العقد الواحد، وهو مايفسر ذوبان الصفائح الجليدية في غرينلاند وغرب القطب الجنوبي [1] وذلك نتيجة الإنهيار المتسارع للصفائح الجليدية في القارة الطبية الجنوبية، كما يلاحظ أن جبل كينيا قد فقد 92%من الكتلة الجليدية بينما جبل كيلمنجارو قد فقد 82% من كتلته الجليدية[2].

2- انهيار الأنظمة الايكولوجية والحد من التنوع البيولوجي: لتغر المناخ الأثر الأكبر على الكائنات الحية لأن المناخ يعمل على تنظيم الدائرة الحيوية للنباتات والحيوانات فيعتبر المسؤول الأول على تحديد نطاقاتها وتقسيمها وتوزيعها[3]،ويقد يؤدي تغير المناخ إلى تغير الأنظمة الإيكولوجية حيث يتوقع انقراض العديد من الأنواع في ظل استمرار الإحترار العالمي ومن بينها الأنظمة الفريدة المهددة با لإنقراض مثل الشعاب المرجانية التي تتأثربالإجهاد الحراري بالإضافةإلى قدرتها المتدنية على التكييف،حيث تعاني 50%منها في العالم من الانكماش نتيجة إحترار البحار [4]. ويتوقع فقدان الرصيف المرجاني الكبير باستراليا إلى حوالي 95%من عدد الشعاب المرجانية الحية بحلول سنة 2050 بسبب إحترار المحيطات والتغيرات الكيميائية [5] كما أشارت التقديرات إلى أن 75%من أنواع

---

[1]-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،تقرير التنمية البشرية،محاربة تغير المناخ - التضامن الإنساني في عالم منقسم،نيويورك 2008/2007، ص7.

[2]-برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التنوع البيولوجي وتغير المناخ،مطبوعات الأمم المتحدة ،2007،ص35.

[3]-سعيد سالم الجويلي،مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج،دار النهضة العربية،القاهرة، 1999ص07.

[4]- الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ، (التقرير التقييمي الرابع) تغير المناخ 2007، الطبعة الأولى، جنيف 2008 ص19.

[5]- العايب جمال ، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزا ئية لحمايته،(مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق)،كلية الحقوق بن عكنون -جامعة الجزائر- السنة الجامعية 2006/2005،ص14

الحيوانات و 90%من أنواع الطيور التي إنقرضت منذ القرن السابع عشر كانت تعيش على الجزر بالإضافة إلى أن 20 % من البرمائيات مهددة بالإنقراض و23% من الجزر مهددة في الوقت الراهن .[1]

كما يلاحظ أن التغيرات المرصودة في الأنظمة الإحيائية البحرية والخاصة منها بالمياه العذبة قد تأثرت بارتفاع درجة الحرارة المياه، ذوبان الغطاء الجليدي، انخفاض مستويات الأكسجين، التملح، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تحولات في النطاقات وتغيرات في وفرة الطحالب والعوالق الذي يؤثر سلبا على الثروة السمكية، فزيادة حامض الكربون في مياه البحرسيهدد 40% من مجمل الأنظمة الايكولوجية[2].

في منطقة القطب الشمالي عانت الأنظمة الايكولوجية القائمة على الجليد تأثيرات مدمرة نتيجة التغير المناخي . حيث يؤدي تقلص التنوع الحيوي إلى استنزاف المناطق الحرجية ومن المتوقع اندثار 20% منها ومعدل التغير سريع جدا الأمر الذي يجعل من تكييف الأنواع صعب جدا فالأنظمة المناخية تتغير بشكل أسرع من أن تستطيع مجاراته بعض الأنواع ويرجح أن تواجه مابين 20%إلى 30% من

---

[1]- Ministére de l' Aménagement du territoire et de l' Environnement, **Rapport sur l' état et l' avenir de l' environnement**, Alger2000,p98.

[2]- بوصبع ريمة ، مرجع سابق ص22.

الأنواع البرية ازديادا في خطر الإنقراض إذا ماتخطى متوسط درجة الحرارة العالمية من 1,5م إلى 2,5م.[1]

ومن المتوقع خلال القرن القادم أن يكون الارتفاع في متوسط درجات الحرارة العالمية بوتيرة أسرع من الإرتفاعات التي شهدها الكوكب لما يقل عن عشرة آلاف سنة، الأمر الذي يمنع الكثير من الأنواع من التكيف مع الضروف الجديدة بالوتيرة والسرعة الكافية أو انتقالها إلى مناطق أخرى مناسبة تضمن بقائها بالشكل الطبيعي [2] .

3- تذبذب التساقط وانتقال مناطق الزراعة في اتجاه القطبين : تراجع معدلات التساقط في العقود الأخيرة أكثر 2ملم أي حوالي (3%)مقارنة بماكانت عليه خلال الفترة الممتدة من 1951 إلى 1980 حيث تكون أعلى النسب في هذا الإنخفاض في منطقة جنوب الصحراء الإفريقية حيث بلغت حوالي (7ملم)، وتتوافق الآراء العلمية حول تأثير تغير المناخ على التساقط نظرا لإختلاف الأنماط المناخية وتغيراتها بين مختلف مناطق العالم. ويرجح أن يزداد احترار إفريقيا أعلى من المتوسط وانخفاض في التساقط في الشمال والأجزاء الجنوبية والغربية من قارة إفريقيا ، يقابل ذالك ارتفاع في

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، محاربة تغير المناخ، مرجع سابق ص8.

[2]- اتفاقية التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي وتغير المناخ،منشورات الأمم المتحدة، 2008. ص03.

التساقط في شرق القارة مع زيادة معدلات الرطوبة في أوربا الغربية وتناقص كمية الأمطار في منطقة البحر المتوسط[1].

إن التباين الكبير في تساقط الأمطارالناتج عن التغيرات المناخية سيجعل المناطق الممطرة أكثر تساقطا، في حين تبقى المناطق القاحلة الجافة أكثر جفافا [2]، حيث تم تسجيل زيادة واضحة في التساقط في المناطق الشرقية من أمريكا الشمالية والجنوبية وشمال آسيا، وشمال أوروبا،وآسيا الوسطى بينما يقابله إنخفاض في التساقط في الساحل والبحر المتوسط والجنوب الإفريقي، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة رقعة المناطق الجافة ففي جنوب إفريقيا زادت الأراضي المتأثرة بالجفاف بمعدل 60إلى 90 مليون هكتار ويرجح أنتصل الخسائر المتوقع تسجيلها إلى 26 بليون دولار أمريكي بحلول سنة 2060[3] الأمر الذي يفوق مساعدات التنمية للمنطقة .

وقد نجم عن التغير في التساقط انتقال لمناطق الزراعة حيث تنتقل في اتجاه القطبين بحيث يؤدي إرتفاع درجة الحرارة بدرجة واحدة إلى انتقال مناطق الزراعة بمسافة من 200الى 300 كلم وبالتالي

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،تقرير التنمية البشرية 2011،الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع، نيويورك، 2011 ،ص36.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 (تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية)، بيروت، 2009 ،ص 48.

[3]- بوصبع ريمة ، مرجع سابق ص24.

الأضرار بمناطق الزراعة التقليدية [1] ويتوقع أن تحدث زيادة طفيفة في المحاصيل المنتجة بين خطوط العرض الوسطى والعليا، ويقابل ذالك نقصان في إنتاجية المحاصيل في المناطق الجافة موسميا والمدارية [2] مسرعا بذالك الربيع والاخضرار المبكر للغطاء النباتي في الربيع مع الارتباط بمواسم نمو أطول وحرارة أكثر[3]الأمر الذي يؤدي إلى انتقال نطاق المساحات التي تنمو فيها النباتات وتعيش فيها الحيوانات في اتجاه قطبي.

4- إزدياد حدة الكوارث الطبيعية : يرفع تغير المناخ من إحتمالية وقوع كوارث طبيعية مثل موجات الجفاف والفيضانات حيث وقعت 16 حادثة من هذه الحوادث في الستينات و 29 في السبعينات و68 في الثمانينيات، وقد زاد عدد هذه الكوارث من 132 كارثة سنويا في الفترة الزمنية من 1980-1985 إلى 357 كارثة في الفترة من 2005إلى 2009 وتمثل الفيضانات النسبة الأعلى بنسبة 66% تأتي بعدها الأعاصير والرياح القوية [4] بنسبة 23%. ورغم أنه يصعب ربط أي كارثة بشكل مباشر بتغير المناخ نظرا لعشوائية العوامل التي تولد هذه الكوارث إلا أن المصادر العلمية قد ربطت تزايد معدل وقوع الكوارث الطبيعية با لإحترار العالمي، فمن المحتمل أن يزداد تواتر الأعاصير

---

[1]- بوصبع ريمة مرجع سابق ص24.

[2]-كامليا يوسف محمد،البيئة، الطاقة وغازات الاحتباس الحراري، الطبعة الثانية ، بيروت2004،ص78.

[3]-سلاف طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحر اري في بروتوكول كيوتو 1997(اتفاقية تغير المناخ لسنة1992)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت2010.

[4]-بوصبع ريمة نفسه، ص24.

الإستوائية الشديدة والمصحوبة بتساقطالأمطار في حلول 2100بنسبة 20%، ولقد ازدادت الخسائر الاقتصادية الناجمة عنها على أوسع نطاق نتيجة لازدياد نشاط الأعاصير الإستوائية في منطقة الشمال الأطلسيإضافةإلى ذالك التعرض المتزايد لحوادث الطقس القوية والفيضانات الساحلية.

وقد صرح الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغيرات المناخية بزيادة موجة الفيضانات والجفاف في مقدمة الكوارث المتعلقة بالمناخ فقد أثرت على حوالي 262 مليون شخص سنويا بين سنتي 2000 و 2004 حيث يعيش مايزيد عن 98% منهم في دول نامية تفتقر لقدرات التكيف.

ومع وجود إرتفاع لدرجة الحرارة يفوق الدرجتين مئويتين ستصبح البحار الأكثر حرارة وقودا للعواصف الإستوائية الأكثر عنفا الأمر الذي يزيد من خطر التعرض للفيضانات الساحلية التي تمس مايقارب 180مليون إلى 230 مليون شخص، كماتوجد أدلة تستند إلى ملاحظات مرصودة تثبت حدوث زيادة في نشاط الأعاصير المدارية في شمال الأطلس منذ سنة 1970 وقد ارتفع بالفعل نشاط هذه الأعاصير في المنطقة، ومع وجود أكثر من 344 مليون شخص معرضون للأعاصير المدارية حاليا يمكن أن تصبح لهذه العواصف عواقب وخيمة ومدمرة كمايواجه بليون شخص خطر الفيضانات حيث يعيش معظمهم في أحياء حضرية فقيرة مقامة على ضفاف الأنهار[1].

[1]- بوصبع ريمة، مرجع سابق، ص25.

كما أفادت إحصائيات 2012 أن الكوارث الطبيعية المرتبطة بتغير المناخ قد نتج عنها تضرر أزيد من 226 مليون شخص سنويا كما أصبحت مخاطر الوافيات بسبب العواصف الحلزونية والفيضانات في منطقة شرق أسيا والمحيط الهادي ثلث ماكانت عليه في سنة 1980، حيث أنه في 26جانفي سنة 2012 أعلنت جزر فيجي حالة الكوارث في الجزر الغربية بجزيرة "فيتي ليفو" بعد الفيضانات العارمة القوية والانهيارات الأرضية الناتجة عن هطول الأمطار والتي تسببت في تشريد الآلاف[1].

حدوث انتكاسة واسعة النطاق في مجال التنمية الإنسانية : تتجلى التنمية الإنسانية في مدى توسيع الخيارات الحقيقية أمام الناس وتوفير الحريات الملموسة التي تجعلهم يمارسون حياة يشعرون فيها بالتقدير، وهنا يكون تغير المناخ أحد العوامل المحددة التي تشكل مؤشرات التمنية الإنسانية خلال القرن الواحد والعشرين حيث يواجهنا خطر تغير المناخ بكارثتين متلازمتين أولاهما التهديد المباشر للتنمية الإنسانية، لأن أفقر الناس في العالم يقفون على خط المواجهة وهم الأكثر تعرضا للضرر وبمقابل ذالك يملكون الموارد الأقل لمجاراة ذالك وإدارة المخاطر التي تهددهم بسبب تواجدهم في مناطق إيكولوجية هشة وأراضي قاحلة معرضة للجفاف ومناطق ساحلية مهددة بالفيضانات، حيث تتعرض الدول النامية إلى أشد آثار التغيرات المناخية قسوة لما تتميز به من مستويات عالية من الفقر [2]، وسوء

---

[1]-- بوصبع ريمة، مرجع سابق، ص26.

[2]- أحمد دسوقي محمد إسماعيل،نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة مع التركيز على قضية تغير المناخ،مجلة السياسة الدولية،العدد رقم 251 2001 ، ص145.

التغذية وتدهور الوضع الصحي . ويدل الجمع بين خدمة التامين الاجتماعي الضعيفة ومحدودية قدرة البنية التحتية على احتواء مخاطر هذه التغيرات من ناحية والحرمان الشديد من ناحية أخرى على إمكانية حدوث انتكاسة في التنمية الإنسانية، وهذه الكارثة لاتشكل تهديد بعيد المدى بل هي في طريق التطور بما ينجر عنها من إبطاء للتقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية وتعميق عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها[1].

المطلب الثاني : حماية المناخ في الاتفاقيات الدولية

شكلت الجهود الدولية الرامية لحماية طبقة الأوزون، نموذجا ملهما يبرز قدرة العمل الجماعي على حماية المناخ هذه الجهود ، التي بدأت المصادقة على إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون في مارس 1985، و أخذت زخما كبيرا بعد اعتماد مونتريال بشأن الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون في سبتمبر 1986، فعاليتها في مواجهة المشكلة العالمية المتمثلة في إنفاذ طبقة الأوزون حيث استطاعت الدول المتقدمة والدول النامية التوقف عن إستهلاك وإنتاج 97 بالمئة من الموارد المستنفذة للأوزون من أهم الاتفاقيات التي اهتمت بحماية المناخ هي الاتفاقية الإطارية لتغيير لأنها من أهم اتفاقيات الفعالة في مجال المناخ وذلك نتيجة للغازات الدافئة المتزايدة على الغلاف الجوي حيث جاءت هذه الإتفاقية عام 1992 تتضمن مجموعه من المبادئ والالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتقدمة لمساعدة

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، محاربة تغير المناخ، مرجع سابق،ص5.

الدول النامية وذلك في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا كما تضمنت أيضا هذه الإتفاقية على أجهزة تقوم وتسهر على تنفيذ هذه الالتزامات. (**فرع أول**)، ولتنفيذ الإتفاقية تم اعتماد بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون (**فرع ثاني**)

الفرع الأول : اتفاقية طبقة الأوزون

تعد طبقة الأوزون هي الطبقة الرئيسية، تبعد عن الأرض حوالي 20 إلى 25 كيلومتر وهي عبارةعن طبقة غازية تحيط بالغلاف الجوي للكرة الأرضية كما أن لهادور كبير ومهم حيث أنها تحمي البشرية بشكل كبير من أشعة الشمس فوق البنفسجية، ولهذه الأشعة خطر كبير إذ تنفذ إلى الأرض بشكل كبير وتسبب أثار مضرة بالصحة البشرية، ضف إلى ذلك الأضرار التي تسببها في تغير المناخ وأضرارأخرى ايكولوجية.[1]

ففي سنة 1974 أشار العالم الأمريكي "شيروو درولاند" من جامعة كاليفورنيا وزميله العالم "مولينا" أن مشكلة استنفاذ طبقة الأوزون وتضررها وذلك نتيجة المواد الكيميائية التي تنتجها غير أن الإستخدام الواسع لغازات الكلور وغاز الكربون يمكن أن تنتقل إلى الستراتوسفير وتظل على حالتها

[1]-سعيد ساليكم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ،مرجع سابق ،ص10.

لعدة قرون ثم تطلق التكلور لتفتت الأوزون طبقة [1]، كما أجرت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أول تقييم لحالة الأوزون وذالك سنة1975 [2]

لاحظ العلماء سنة 1970 أن انخفاض تركيز الأوزون في الشتاء الى 4 %في نصف الكرة الشمالية كما لوحظ أن (خرق) في طبقة الأوزون بحجم الولايات المتحدة الأمريكية فوق الجنوب وقد كشفة الأبحاث التي أجريت في تلك المرحلة إلىأن الإستخدام ألصانعي الواسع بشكل كبير لبعض أنواع غازات الكلور وفلوروكلور كربون لبث المواد الكيميائية مثل مبيدات الحشرات الكيمياويات التي تستخدم في الزراعةوالروائح والعطور بشكل كبير يضر بطبقة الأوزون.[3]

أسباب تآكل طبقة الأوزون : إن ما أثبتته الدراسة العلمية إنتآكل طبقة الأوزون سببه استخدام مركبات الكلور وغلور والكربونات في الاستعمالات الآتية:

- صناعة الثلاجات وأجهزة التبريد؛
- صناعة البلاستيك ومادة العزل والأسمدة الكيماوية.
- عملية إطلاق الصواريخ وإرسال المكوك الفضائية .

---

[1]- اديث باراون وايس، اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص1.

[2]- الهيتي سهير إبراهيم حاجم ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت لبنان 2014 ،ص515.

[3]- سعيد سالم ، مرجع سابق، ص10-11.

ففي سنة 1982 أثبت العلماء وجود علاقة بين الغازات وتسببيها في إستنفاذ طبقة الأوزون فكل المواد المستنفذة خامة وشديدة الثبات في الغلاف الجوي فهي غير قابلة للذوبان في مياه البحار والمحيطات، فذرات الكلور تتأثر بأشعة الشمس الفوق بنفسجية وتنفصل في طبقة الستراوتوسفير إذ تقوم بدورها في تدمير جزيئات الأوزون من خلال تفاعلات تسلسلية[1].

أفضت نتائج التقييم سنة 1977 إلى وضع خطة عمل دولية حول طبقة الأوزون بصورة مشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمم المتحدة للبيئة [2]، كما قرر مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1987في دورته التاسعة بدل العمل لوضع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وقد أصفرتإجتماعات الخبراء القانونيين والفنيين الذين يمثلون ثلاثة وخمسون دولة وإحدي عشر منظمة دولية في الفترة من عام 1981حتى عام 1985إعداد مشروع إطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون ومشروع بروتوكول بشأن الكلور وغلور كربون [3]، وفي يناير عام 1985انتهت مجموعة الخبراء من عملها ودعى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقدمؤتمر دبلوماسي عام لإبرام اتفاقية إطارية لحماية طبقة الأوزون وانعقد المؤتمر في فينا في 22مارس1985ودخل حيز النفاذ في

[1]- سامية توتاتي دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي رسالة ماجستار جامعة الإخو ةمتنوري ، قسنطينة 2016،01- 2017 ص24.

[2]- الهيتي سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص 515.

[3]- إديث براون وايس مرجع سابق، ص1.

22سبتمبر1988[1]، وفي عام 2009 أصبحت اتفاقة فينا أول اتفاقية حازت على التصديق العالمي من قبل 196 دولة ،وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وواحدوعشرون مادة فضلا عن ملحقين أحدهما يتعلق بالبحث وعمليات الرصد المستمرة والثاني يتعلق بتبادل المعلومات،ففي الديباجة جاء النص على المسؤولية الدولية عن حماية البيئة داخل حدودها وضرورة عدم استخدام الأنشطة التي تؤثر على طبقة الأوزون،[2] كما رتبت الاتفاقية التزامات على الدول الأطراف على النحو الآتي :

1- الالتزامات القانونية العامة

اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لاتحتوي على قواد محددة تنظم إستعمال المواد التي تستنفذ الأوزون ولكن تحتوي على التزامات عامة.

أ- " اتخاذ الأطراف للتدابير المناسبة أو وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البرتوكولات السارية المفعول والتي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن أنشطة بشرية التي تحدث، أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون" [3]

وهذه التدابير إماأن تكون فنية خاصة بوضع نظام الرصد المستمر للملوثات المؤثرة على طبقة الأوزون،وتحليل وتقييم تلك الآثار، وإما أن تكون تدابير قانونية تتمثل في وضع القوانين والأنظمة

---

[1]- رياض صالح أبو العطا دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2008ص141-142.

[2]- رياض صالح أبو العطا نفس المرجع، ص142.

[3]-نص المادة (02) من إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون .

الخاصة بخطر استخدام المواد الضارة بطبقة الأوزون، والخاصة بمقاييس ومستويات التراكيز القصوى للملوثات والمواد الضارة بتلك المنطقة.[1]

ب- التعاون المتبادل بين الدول والمنظمات الدولية ذات الاختصاص وتنسيق السياسات وتبادل المعلومات ووضع التدابير الأزمة والملائمة لحماية طبقة الأوزون وهذا التعاون بين الدول يفرض ضرورة مساعدة الدول النامية من أجل القيام بالتزاماتها وذلك نتيجة لقصور إمكانياتها المادية والفنية[2]

2-وسائل تنفيذ التزامات الدول الأطراف

من بين الوسائل التي أوردتها اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون للمساعدة في تنفيذ الأطراف لإلزماتها السابقة :

أ- البحوث وعمليات الرصد المنتظمة

يجب على الدول الأطراف والمنظمات الدولية أن تتعهد وذلك حسب الاقتضاء تتعاون فيما بينها بخصوص البحوث وتعتبر العمليات الفيزيائيةوالكيمائية التي تؤثر في طبقة الأوزون، والصحة البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية ناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون [3].

ب- التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية

---

[1]- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضةالعربية، القاهرة، 2002-2003 ص180.

[2]- احمد عبد الكريم سلامة مرجع نفسه، ص 180.

[3]- نص المادة (04) من إتفاقية طبقة الأوزون لعام 1985.

إن الجهود الفردية لوحدها غير كافية لتحقيق الحماية المطلوبة لطبقة الأوزون وهذا ما أدركوه ووضعو الإتفاقية وقد جاء بالمادة الرابعة ضرورة تيسير وتشجيع الأطراف على تبادل المعلومات العلمية والتقنية والإجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بالاتفاقية، وتقديمها إلى الهيئات التي يتفق مع ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات، وتتعاون الدول بما يتفق وقوانينها وممارساتها الوطنية ومع إعتبار إحتياجات الدول النامية، وتشجيع وتطوير نقل التكنولوجيا والمعرفة لتسهيل إكتسابها و المراجع والكتب الإرشادية عنها والتدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين[1].

وعن جال الرقابة عن تنفيذ أحكام الإتفاقية فانه قد إتفق الأطراف على إنشاء جهازين نظمتهما أحكام الاتفاقية الأول مؤتمر الأطراف والذي يعقد اجتماعات عادية من فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول ، له عدة اختصاصات ومهامه حددتها الاتفاقية أهمها استعراض المعلومات العلمية عن حالة الأوزون والآثار المحتملة لأي تعديل، والعمل على تحقيق التناسق بين السياسات وإستراتيجيات والتدابير المناسبة بغية التقليل إلىأدنى درجة من إطلاق المواد التي تتسبب أو يرجح أن تسبب تعديلا لطبقة الأوزون ،والقيام باعتماد البرامج والبحوث للرصد المنتظم لحالة الأوزون أما الجهاز الثاني ،فهو الأمانة العامة ، والتي تولاها مؤقتا برنامج الأمم المتحدة للبيئة [2]

---

[1]-رحموني محمد، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس بلعباس 2012 ص180.

[2]-عبد الكريم سلامة مرجع سابق ص181.

أما وظائفها وفقا للمادة 07 من اتفاقية فينا لحماية الأوزون والمادة 12 من بروتوكول مونتريال تتمثل في :

-الترتيب لعقد اجتماعات المؤتمرات الأطراف في إتفاقية فينا واجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال وتقديم الخدمات.

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ المؤتمرات الناتجة عن هذه الاجتماعات.

-رصد تنفيذ اتفاقية والبروتوكول ، وتقديم التقارير إلىإجتماعات الأطراف لكيفية تنفيذ بروتوكول مونتريال؛

-تتمثل الاتفاقية والبروتوكولات في اجتماعات الدولية وإقليمية ذات صلة ؛

- استقبال وتحليل البيانات والمعلومات من الأطراف عن إنتاج وإستهلاك المواد المستنفذة للأوزون وتقديم المعلومات للحكومة والمنظمات الدولية بشأن مختلف جوانب الحماية لطبقة الأوزون [1].

الإطار العام لاتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون :

تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة وثيقة دولية تهدف إلى وضع قواعد عامة أي أنها " الاتفاقية التي تتضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعا من التوجيهات العامة للأطراف وليست التزامات محددة ويكون تحديد هذه الالتزامات في بروتوكول مستقل يلحق بالاتفاقية "[1].

[1]- رحموني محمد،الحماية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق،مرجع سابق ص20.

أجهزة الاتفاقية : ودورها مراقبة مدى إلتزامات الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها حسب الإتفاقية والتي جاء فيها النص على جهازين بمايلي :

- **مؤتمر الأطراف** : له دور كبير ومهم غير أن يقوم بدورات عادية لإستعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون والآثار المحتملة لأي تغير يطرأ عليها، وكذالك عرض الإجرءات والتدابير المناسبة للحد من إطلاق المواد المتسببة في ذالك[2].

- **الأمانة العامة** : ويختص هذا الجهاز في – عقد الاجتماع وإعداد التقارير بالمعلومات الواردة إليها من مؤتمر الأطراف والأجهزة الفرعية الأخرى .

– إعداد تقارير عن نشاطاتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف والتنسيق مع الهيئات المعنية فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية والتعاقدية للأزمة لإعداد مهامها[3].

الفرع الثاني : بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزونلعام 1987

خلال المفاوضات التي جرت بشأن اتفاقية فينا، تطرقت البلدان إلى مناقشة إمكانيةالإتفاق على بروتوكول يستهدف تخفيض بعض المواد الكيميائية غير أنه تعذر الوصول إلى توافق [4] وتم

---

[1]– عباس سعد الأسدي دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2427 ، الصادرة في 7-10-2008 بدون صفحة .

[2]– المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992.

[3]– المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992

[4]– إيديث بارون وايس، مرجع سابق2009 ص 22.

الإتفاق إلى تأجيل بحث المسألة مع تكليف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للعمل على دعوة فريق عمل للإعداد لوضع بروتوكول بهذا الخصوص وبالفعل تم توجيه هذه الدعوى وتشكيل لجنة توجيهية من سبع دول[1] بالإضافةإلى ممثل من السوق الأوروبية المشتركة.

وفي سنة 1986 بدأت المناقشة والمفاوضات بكثير من الخلافات دول مجموعة تورونتو (كندا،الولايات المتحدة الأمريكية ، النرويج، السدان، فلندى، وأستراليا) كما طالبت بتجميد الإنتاج مع تخفيضات هامة، بينما طالبت السوق الأوربية بتجميد الإنتاج دون تخفيضات، في حين لم يكن الإتحاد السوفييتي واليابان لقبول أي تخفيضات،بينما تخوفت الدول النامية من أن أيةإجرآت ضبط ومراقبة سوق بضرورة تعيق تقدمها كما انه كانت هناك خلافات حول طريقة إدخال كثير من النقاط ضمن البروتوكول أهمها التخفيض في إنتاج واستعمالCFC .[2]

تم افتتاح المفاوضات الدبلوماسية الرسمية ديسمبر 1986 تم التوصل إلىإبرام بروتوكول مونتريال في ديسمبر 1987[3]، كما تم توصل إلى حل قضية إجراءالضبط والمراقبة بقبول تخفيضات إنتاج واستهلاك أنواع CFC الخمسة الرئيسية ب 50 بالمئة بحلول عام 1999 على أساس أن عام

---

[1]–عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 22.

[2]– مصطفى طلبة، حماية طبقة الأوزون تحمي المناخ وأطفال المستقبل، كتيب نشرة خاصة عن نشاط الأوزون تحت عنوان مواجهة التحديات القادمة بناءا على نجاح بروتوكول مونتريال، 2010 ، ص05.

[3]– إيديث بارون وايس، مرجع سابق، ص 23.

1987 هو عام البداية وأجريت بعض التعديلات الطفيفة، وبعض العبارات التي ناسبت وضع الإتحاد السوفيتي.

تم التوقيع النهائي على البروتوكول في 16 سبتمبر عام 1987 بمونتريال في كندا، كما أن هناك شعور عام بالانتصار وكانت هذه أول معاهدة بيئية دولية تتعامل مع قضايا ماتزال محاطة بكثير من الشكوك، اتفاقية تعالج مسألة تهدد المستقبل وليس الوقت الحاضر، وكانت لها ميزة سهلة التنفيذ، مرونة التعديلات الملائمة لجميع الظروف الطارئة، والتغيرات الاقتصادية،والإجتماعية، ووضوح الرؤية بالنسبة لمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، وكانت الاتفاقية الأولى التي قررت تاريخ بدايتها 1 يناير 1989 أي حوالي15 شهر بعد توقيعها، تبع ذالك عدد من الإجتماعات لإتمام بعض التفاصيل.[1]

من أهم ماتضمنه بروتوكول مونتريال هو فرض رقابة على إنتاج مواد الاستهلاك محددة لاينتج منها إلابصورة طبيعية وهذه المواد هي كانت لمركبات الكلور غلور وكربون والمالونات،ومركبات الكلور غلور الكربون الهالوجينية بالكامل،وبروميد الميثيل وماشابهها من المواد الكيميائية غير أنه وضع أهداف لمدة التخفيض وجدولا زمنيا لتحقيق ذالك ،وقد ألزم البروتوكول في بادئ الأمر الأطراف،فيما عدا

[1]- مصطفى طلبة، مرجع سابق، ص22.

البلدان النامية بتجميد حجم ماتستهلكه من مركبات الكلور غلور الكربون عند مستويات عام 1986.[1]

ورغم المقاصد الجديدة لبروتوكول مونتريال في حماية طبقة الأوزون ، خصوصا بمكافحة إستخدام مركبات الكلور فلورو كربون، إلا أنه أضعف من فعاليته بسماحه للدول النامية بحرية إنتاجواستخدام تلك المركبات في فترة انتقالية مدتها عشر سنوات وسماحه كذالك للإتحاد السوفييتي سابقا بالاستمرار في إنتاج تلك المواد، وقد انعكس ذالك على وضع طبقة الأوزون حينها حيث شاركت التقديرات إلى هشاشة طبقة الأوزون قد زاد إلى الضعفين، مما دعا إلى ضرورة تذكر الوضع[2].

كما أدخل على البروتوكول عدة تعديلات في اجتماع الأطراف،وهي التعديلات تمتفي لندن عام 1990،وكوبنهاجن لعام 1992، وفينا لعام1995،مونتريال لعام1997،وبكين 1999 ومونتريال لعام 2007، وكغالي 2016، وقد إنصبت تلك التعديلات بوضع جداول زمنية للتخلص التدريجي من المواد الكيميائية المدرجة في المرافق ، وإضافة مواد كيميائية جديدة، وإجراءات عدم الامتثال وتعديلات متنوعة أخرى تعكس حقيقة تطور نظام الأوزون بما يتماشى وتطور المعرفة العلمية والتطورات التكنولوجية [3]

---

[1]– دحموني محمد، مرجع سابق، ص23.

[2]عبد الكريم سلامة مرجع سابق ص23.

[3]رحموني محمد مرجع نفسه، ص 23.

كما أن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والتي يضعها البروتوكول للرقابة هي أيضا غازات دفيئة على درجة عالية من القوة، فقد ساهم البروتوكول في تخفيض تغير المناخ وارتفاع، درجة حرارة كوكب الأرض ولعل أهم هذه الغازات هي غازات الكلور والهيدروجين وكلور وفلورو الكربون[1].

كما ألحق البروتوكول باتفاقية فينا في 1987/09/16 وهذا بعد خلاف وجدال فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بإنتاج واستخدام مركبات الكلور فلور كربون، حيث تم تكليف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعوة فريق عمل يتولى إعداد هذا البروتوكول الذي تم الاتفاق عليه سنة 1987 وبدأ نفاذ العمل به بداية من جانفي 1989 ولقد جاء هذا الأخير بعدة أحكام عامة معالجة للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لذا سنتطرق إلى كل من مضمون وفرق عمله وكذالك التعديلات التي طرأت علية[2].

مضمون البروتوكول : لقد تعهدت الدول الأطراف إلى تجميد مستوى الإنتاج الوطني للمواد الفلورية الكربونية بنسبة النصف لما تم تسجيله سنة 1986 وذالك إلى غاية 1989، كما تعهدت أيضا باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمةللتحكيم في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[3].

---

[1]-إيديث براون وايس مرجع سابق ص23.

[2]-سامية تواتي، دور القانون الدولي في حماية طبقة الغلاف الجوي،مرجع سابق ص25.

[3]- سامية تواتي، مرجع نفسه، ص25.

فرق عمل البروتوكول :لقد تطرق هذا البروتوكول في نصوصه على ثلاث فرق عمل كما تقوم بتقديم النصائح والإرشادات للدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكول حيث تتكون هذه المجموعات من خبراء فنيين تختص بمرجعة المعلومات العلمية كل أربع سنوات بناءا على طلب الدول الأطراف تتكون هذه المجموعة من مايلي :

- مجموعة التكنولوجيا والاقتصاد والتي تتكون من ممثلي الجهات الصناعية والجهات الغير حكومية تختص بتقديم اقتراحات وخيارات الفنية، لتقليل استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وفوائد التقليل من استخدامها.

- مجموعة تقييم الآثار البيئية التي تقوم بتقديم النصائح والإرشادات فيما يتعلق بآثار التغيرات المناخية الناتجة عن تأكل طبقة الأوزون وكذلك تقييم الأشعة فوق البنفسجية على الأرض[1].

تعديلات بروتوكول مونتريال :

إن تعديلات بروتوكول مونتريال لعدة مرات وذالك لتقليص إزالة الغازات الكلورية والفلورية الكربونيةبالإضافةإلى اتساع مجال العمل بيه ومن أهم التعديلات التي طرأت عليه مايلي :

[1]- سامية تواتي مرجع سابق، ص 26.

تعديل لندن 1990: تضمن تأسيس الصندوق العالمي متعدد الأطراف للأوزون لتنظيم وتسيير مشروعات الإستبدال للدولالنامية وتمويلها كما أدرج هذا التعديل بعض المواد الخاصة للرقابة والتقييم في مدى تأثيرها على طبقة الأوزون وبالتالي التأثير على الصحة البيئية.

تعديل كوبن هاجن 1992: تطرق هذا التعديل إلى بعض المواد الخاضعة للرقابة منها مادة الروميد كما قرر الأطراف فيه على وقف إنتاج الهالون عالميا إبتداءً من شهر جانفي 1994، وإلقاء القيود على التجارة مع الدول التي ليست طرف في الاتفاقية بالإضافةإلىإلزام الدول بتقديم تقرير سنوي على عمليات الإستيرات والتصدير، واستخدام المواد القابلة للرقابة[1].

تعديل مونتريال : لقد جاء هذا التعديل بالقرارات التالية :

- التزام الأطراف بداية من جانفي سنة 2000 لإنشاء نظام الترخيص للإستراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة وكذالك تقييم المساعدة في منع التجارة الغير القانونية في المواد والأجهزة المحظورة قانونا.

- **تعديل بيجين** : تمت الموافقة على هذا التعديل في اجتماع الأطراف لاتفاقية الحادي عشر ببكين 1990الذي تضمن الموافقة على اتخاذ إجرآت التحكيم في عملية إنتاج الهيدرو كلور الكربون، ومادة الميثان بالإضافةإلى واجب الإبلاغ على مادة البروميد لأغراض الحجر الصحي.

[1]- سامية تواتي مرجع سابق،ص 27.

- **تعديل كيجالي 2016**: كما انه تمت الموافقة على هذا التعديل في اجتماع الأطراف الثامن والعشرون الذي عقد بمدينة كيجالي بدولة روندى في الفترة مابين 10-14 أكتوبر 2016 حيث أدرجت فيه بعض المواد الخاضعة للرقابة البروتوكول وكذا التخفيض التدريجي لاستهلاكها لأنها أقوى الغازات المسببة للاحتباس الحراري[1].

أما بالنسبة للكميات التي يحددها البروتوكول فيجب على الدول الأطراف أن تقوم بضبط معدلات استهلاكها وإنتاجها السنوي من تلك الكيمياويات ومقارنتها بالكميات المحددة على المستوى الوطني، وذالك بهدف التقليل والحد من إنتاجها واستهلاكها بحلول وقت يختلف تبعا لنوع المادة الكيماوية وتبعا لاختلاف طبيعة الدول الأطراف من حيث كونها متقدة أو نامية ويحظر علة دول الأطراف الاتجار في المواد التي تؤدي إلتآكل طبقة الأوزون مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية، غير أنه بموجب أحكام هذا البروتوكول توجد ثلاث مجموعات من الخبراء يقدمون النصح للدول الأطراف فيما يتعلق بالبروتوكول وهي :

مجموعة التقييم العالمي، مجموعة التقييم التكنولوجي والاقتصادي، ومجموعة تقييم الآثار البيئية[2].

المبحث الثاني اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي وبروتوكول كيوتو

---

[1]- سامية تواتي مرجع سابق، ص 27 .

[2]- مليكة شمسة، حماية البيئة الهوائية، في القانون الدولي العام، والقانون الجزائري، جامعة الشهيد حمة-لخضر الوادي 2019/2018ص27.

أدرك الجميع مدى خطورة مشكلة التغير المناخي و إن استمرارها سيكون سببا رئيسيا في تدهور الحياة على كوكبنا، فنراها أصبحت محل نقاش العديد من الدول الكبرى بصورة أكثر جدية من ذي قبل، لذلك كثف عن سبيل ينقذ الأرض من أضرار التغير المناخي والاحتباس الحراري الذي يهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض، وعلى هذا الأساس تم إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات حول الحد من زيادة التلوث البيئي وقد برز التغير المناخي على جدول الأعمال السياسي في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، حيث بادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO إلى تأسيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ IPCC عام 1988.[1]

واتفق البلدان على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 9 ماي 1992 حيث صدق عليها 191 بلدا ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994. (**مطلب أول**) بالرغم من ذلك إلا أن الأطراف كانت تدرك بأن الإتفاقية لن تكون كافية للتصدي للتغير المناخي لهذا بدأت جولة جديدة من المحادثات لمناقشة وضع إلتزامات أكثر تفصيلا في مؤتمر الأطراف الأول الذي عقد في برلين – ألمانيا عام 1995. بعد عامين ونصف العام من المفاوضات المكثفة تم اعتماد تمديد كبير الإتفاقية في كيوتو – اليابان 1997 وصادق عليه 174 بلدا حيث حدد البروتوكول أهدافا الإنبعاثات الملزمة قانونا

[1]-Global partnership and participation. www.Wcl.American.Ed\pub\iel.

بالنسبةللبلدان الصناعية وأوجد آليات مبتكرة لمساعدة هذه البلدان لتحقيق أهدافها، وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول في 18تشرين الثاني2004[1].**(مطلب ثاني)**

بحيث هدفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ عام 1992 للوصول إلى هدف تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة داخل الغلاف الجوي إلى مستوى محدد دون تدخل الإنسان في النظام المناخي [2] ومنه فان اتفاقية تغير المناخ تعد بمثابة أساس وتمهيد لبروتوكول " كيوتو" ومنه تحديد التزامات الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ . ويعتبر مؤتمر الأطراف الأول الذي عقد في سنة 1995 بمدنية برلين الألمانية من بين المؤتمرات التمهيدية لبروتوكول " كيوتو " . حيث انه تم التأكيد في المفاوضات الأخيرة في المؤتمر على ضرورة حتمية أن يكون بروتوكول لاحق بالاتفاقية وان يبنى على نفس الأسس والمبادئ التي اعتمدت في الاتفاقية وتمت مواصلة هذاالأمر من خلال مؤتمر الأطراف الثاني (Cop2)لعام1996 الذي أعرب عن إعلان جنيف [3]

المطلب الأول : المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

هدفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ عام 1992 للوصول إلى هدف تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة داخل الغلاف الجوي إلى مستوى محدد دون تدخل الإنسان في النظام

---

[1]-سلاف طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق ص66 .

[2]- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ .

[3]- سلاف طارق الشعلان، مرجع نفسه، ص67.

المناخي فيمدة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ[1]،إذا يتعلق الأمر بالحد من إنبعاثات غازات الدفيئة التي لم ينص عليها بروتوكولمونتريال، وتتعلق تدابير تحقيق ذلك ب: وضع قوائم جرد وطنية، استحداث برامج للشراكةوالتعاون الدولي، التسيير العقلاني لخزانات Puits et réservoirغازات الدفيئة، وباقيالأنظمة الايكولوجية الأرضية، الساحلية والبحرية.

وقد التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بالوصول إلى نفس مستوى الانبعاثاتالحرارية لسنة 1992.

وتقوم اتفاقية تغير المناخ على مجموعة من المبادئ القانونية وهي حماية حقوقالأجيال الحاضرة والمقبلة مبدأ المسؤولية المشتركة لكن متباينة ، اتخاذ التدابير الوقائية ، تحقيق التنمية المستدامة[2].

الفرع الأول : المبادئ العامة لاتفاقية الأمم بشأن تغير المناخ لعام 1992

إن الاتفاقية الإطارية في نص المادة الثانية أقرت إلى تحقيق أهداف وتنفيذ أحكام كما توجد مجموعة من المواد الواردة في نص المادة الثالثة من الاتفاقية غير أنه كان هناك إدراج مجموعة من المبادئ التوجيهية داخل نص الاتفاقية محل نقاش خلال صياغة الاتفاق في الولايات المتحدة الأمريكية جنب إلى جنب مع غيرها من الدول المتقدة لم ترد أن تشتمل الاتفاقية على المبادئ بسبب المخاوف من أن إدراجها من شأنه أن يؤدي إلى خلق التزامات إضافية تتجاوز تلك التي تحددها بصورة واضحة ضمن

[1]- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ .

[2]-وافي مريم مرجع سابق ص 66.

الاتفاقية وقد شعرت الدول النامية من الضروري أن تتضمن بيان حول المبادئ ضمن مواد الاتفاقية يسترشد الأطراف لتنفيذ أحكامها.

غير أن النص النهائي للاتفاقية يتبنى وجهة نظر البلدان النامية وبذالك تم صياغة المواد الواردة في المادة الثالثة التي تشكل إطار معيار لدعم تنفيذ الاتفاقية الإطارية كما يمكن استخدامها من أجبل تطوير السياسات وطرق التنفيذ في إطار نظام حماية المناخ غير أن هذه المبادئ هب مبدأ التنمية المستدامة – مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة – مبدأ الحيطة – مبدأ التعاون الدولي – مبدأ الوقاية. كما يجيب ضرورة تحليل نصوص اتفاقية لإطار لفهم المبادئ وطريقة تطبيقها في مجال حماية المناخ[1].

1–مبدأ التنمية المستدامة :

تعتبر التنمية المستدامة هي التي تحتل اليوم المكان من السياسة البيئية المعاصرة وقد كان العمومية التي اتصف بها المفهوم دور في جعله شعارا شائعا مما جعل كل الحكومات تقريبا تتبنى التنمية المستدامة كأجندة سياسية حتى ولو عكست تلك الأجندة الالتزامات السياسية المختلفة اتجاه الاستدامة غير أنه تم كليا حيال القضايا البيئية مثل التغير المناخي والتدهور البيئي فا الاستدامة يمكن أن تعني أشياء مختلفة بل متناقضة أحيانا للاقتصاديين وأنصار البيئة غير انه ولذلك الالتزام الدولي اتجاه التنمية المستدامة وبالرغم أنها قد تبدو في المرحة الأولى واضحة غير أنها عرفت وفهمت وطبقت

[1]– رحموني محمد مرجع سابق ص 24.

بطريقةمختلفة مما تسبب في نسبة كبيرة من الغموض حول معنى المفهوم الذي يعتبر من المفاهيم الصعبة والمراوغة والمخادعة ويشار في هذا الصياغ إلى أن كل من " Fowke" و" PRAPSAD"وقد أورد أكثر من ثمانين تعرفا مختلفا وفي الغالب متنافسا وأحيانا متناقضا للمفهوم .[1]

كما أنه فيما يتعلق بأصل المفهوم يتفق البعض على أن أصل مفهوم التنمية المستدامة ظهر و لأول مرة في تقرير حدود النمو " The limits to growth " الصادرة سنة 1972 تحت تسمية التنمية الإيكولوجية "écodéveloppement" فيما شكل تقرير الإستراتجية العالمية للحفاظ الصادرة عن الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة سنة 1980 أول وثيقة رسمية تطرح مفهوم التنمية المستدامة كما أنه تعريفها على أنها السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الإعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة.

وفي النصف الثاني من عقد الثمانينيات من القرن الماضي ظهر مصطلح التنمية المستدامة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الصادر في ابريل 1987 تحت عنوان مستقبلنا المشترك ومنذ ذلك الحين أصبح للمفهوم شعبية متزايدة كما جعل صدور هذا التقرير بمثابة الميلاد الحقيقي لمفهوم التنمية

[1]- عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة،جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ص41.

المستدامة وأصبح مرجعا لمختلف الوثائق القانونية سواء كانت وطنية أوجهورية أو دولية ومتداولا في مختلف المجالات الاقتصادية، البيئية والسياسية [1].

كماعرفه تقرير برونتلاند : "على أن هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مفهوم التنمية المستدامة يحتوي على فكرتين أساسيتين

– الفكرة الأولى "الإحتياجات " وبخاصية الإحتياجات الأساسية للفقراء في العالم والتي ينبغي أن تعطي الأولوية القصوى.

– الفكرة الثانية فكرة القيود التي تفرض من قبل الدول على التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على الوفاء بالاحتياجات الحالية والمستقبلية[3].

ومنذ ذلك الحين ترسخ مفهوم التنمية المستدامة وتطور ليصبح مبدأ في مجال القانون الدولي للبيئة ومن خلال المؤتمرات البيئية الدولية والمعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة فضلا عن قرارات المحاكم

---

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،أطروحة دكتورة،كلية الحقوق جامعو مولود معمري- تيزي،وزو،2013،ص22.

[2]- World Commission on Environment and Development, Our Common Future(Oxford: Oxford University Press, 1987),p43.

[3] – رحموني محمد المرجع السابق ص 42.

الدولية التي دعمت بشكل مباشر أوغير مباشر مبدأ التنمية المستدامة كما أن هناك أربعة عناصر متكررة تشمل العناصر القانونية لهذا المبدأ كما وردت في الاتفاقيات الدولية وهي :

- الحاجة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة " مبدأ الإنصاف بين الأجيال"

- استغلال الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة أو عقلانية أو ملائمة (مبدأ الاستخدام المستدام)

- الاستخدام العادل للموارد الطبيعية وهو مايعني أن إستخدامها من قبل دولة لايجب أن تأخذ الاعتبار الاحتياجات الدول الأخرى (مبدأ الاستخدام العادل)

- ضمان دمج الاعتبارات البيئية في الخطط والبرامج والمشاريع الاقتصادية والإنمائية الأخرى وأن يتم اتخاذ احتياجات التنمية باعتبار عن تطبيق الأهداف البيئية (مبدأ التكامل)[1].

أمافيمجالحمايةالمناخ،فقدنصتالفقرةالرابعةمنالمادةالثالثةمنالاتفاقية الإطارية علىهذاالمبدأ،حيثجاءفيهاأنللدولالأطرافالحقفيالتنميةالمستدامةوعليهمإتباعالسياساتوالإجراءاتالتيتكفلحماية نظامالمناخمن تأثيرالنشاطاتالإنسانية،وعليهااتخاذماينا سبهامنالإجراءاتوفقالظروفالخاصة لكلمنهاوالتييجبأنتتكاملمعبرامجالتنميةالوطنيةفيها،معالأخذبعينالاعتبار بأنالتنميةالاقتصاديةتعتبرركناأساسيافيتبنيتدابيرللحدمنالتغيرالمناخي.[2]

[1]-رحموني محمد، مرجع سابق ص40.

[2]- سلافطارقعبدالكريمالشعلان،مرجع سابق،ص121.

كماجاءفيالمادةالثانيةمنالاتفاقيةالإطارية " ينبغيبلوغهدفحمايةالمناخفي إطارفترةزمنيةكافيةتتيحللنظمالإيكولوجيةأنتتكيفبصورةطبيعيةمعتغيرالمناخ،علىنحومستدام.

تشكل التغيرات المناخية إحدى أهم التهديدات للتنمية المستدامة على الدول الفقرية أكثر منه على الدول الغنية بالرغم من كونها لا تساهم بنسبة كبيرة من إجمالي إنبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري، ويعود ذلك إلى هشاشة اقتصاديات هذه البلدان في مواجهة تداعيات التغيرات المناخية للضغوط المتعددة التي تضاف إلى قدرات تكيف ضعيفة ومن جهة أخرى، لازالت العديد من اقتصاديات دول العالم تعتمد بالأساس على قطاعات رهينة بالظروف المناخية، كالزراعة والصيد البحري واستغلال الغابات وباقي الموارد الطبيعية والسياحة، خاصة وأن الأبحاث العلمية أثبتت أن حتى الموارد الطاقوية كالبترول وغيرها والتي تعتبر شريان الإقتصاد، هي معرضة وبشدة إلى الزوال بسبب التغيرات المناخية والاستهلاك اللاعقلاني لها، ما يجعل الاقتصاد العالمي في مواجهة تحدي حقيقي.[1]

2- مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة :

شكل الإنصاف واحدا من الإهتمامات الرئيسية في القانون البيئي الدولي خلال العقود الماضية وقد تركزت النقاشات إلى حد كبير على الأبعاد العلاقات بين دول الشمال ودول الجنوب للعديد من

[1]- شفيعة حداد، ور الدين قالقيل، أثر التغير المناخي على التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر- مقال منشور في مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 15 ديسمبر 2018، ص 2.

القضايا البيئية العالمية وعلى الحاجات إلى الإعتماد الأطر القانونية التي تعزز المساواة الموضوعية بين الدول المتقدمة والنامية، وقد تم الإهتمام بوجه خاص بالمساهمات المختلفة للدول في حدوث التدهور البيئي العالمي وعلى القدرات المختلفة لهته الدول في معالجة هذا التدهور وبعد ثلاث عقود من المفاوضات تم التوصل للإطار القانوني يجسد تقاسم الأعباء بين الدول ويراعي الاحتياجات الاقتصادية للدول النامية وذالك من خلال إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة فيه[1].

يعدمبدأالمسؤولياتالمشتركةلكنالمتباينةمنأهممظاهرالاعترافبعدم

المساواةالموضوعيةبينالدولالمتقدمةوالنامية،وبموجبهتلتزمالدولالمتقدمةبتقديم

المساعداتالماليةوالتكنولوجيةللدولالنامية منا جلتعزيزقدرتهاعلىالوفاءوالتزاماتهاالبيئيةالدولية.

حيثيحققهذاالمبدأالتعاونبينالدولالعالمسواءالمتقدمةأوالنامية،لكنبنسبتراعيمساهمةومسؤولية كل

دولةمنهذهالدولفيحدوثالمشكلةوكذلكقدرتهاعلىمتطلباتهذهالحماية خاصةالدولالأكثرعرضةللآثار

الضارةلتغيرالمناخمثلاالدولالمنخفضةوالمناطقالقاحلةوالمناطقالمعرضةللفيضاناتوالجفافوالتصحروالبلدان

النامية ذاتالنظمالايكولوجيةالجبليةالضعيفة[2]

[1]- محمد عسكري، القانون الدولي البيئي لتغير المناخ، التحديات والمواجهات دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطار و بروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص45.

[2]- أنظر الفقرة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي.

ومن هنا فان مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة يتضمن شقين الشق الأول يتعلق بالمسؤولية المشتركة لكل الدول من أجل حماية البيئة، أو الجزاء منها، على الصعيد الوطنيوالإقليمي والعالمي وهذا من أجل تعزيز الشعور بالمشاركة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في تناول القضايا البيئية، أما الشق الثاني فيتعلق بالحاجات لمراعاة الظروف المختلفة لاسيما مساهمة كل دولة على الحد من حدوث التدهور البيئي وقدرتها على منعه والحد والتحكم فيه[1] .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في حماية المناخ فقد تم التطرق إليه بصفة واضحة ضمن ديباجة ونصوص الاتفاقية الإطارية حيث نصت الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية على مبرر إعمال هذا المبدأ وهو أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة الناشئة في البلدان المتقدمة النمو وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية مزال منخفض نسبيا ،وفي المادة 3- 1 من الاتفاقية تحت عنوان المبادئ تم النص على هذا المبدأ بوصفه مرشدا للأطراف في تنفيذ الاتفاقية مع الربط بينه وبين مفهوم الإنصاف حيث نصت المادة على "تحمي الإطراف النظام المناخي ، على أساس الإنصاف وفقا لمسؤوليتها المشتركة وان كانت متباينة وقدرات كل منها "[2].

3- مبدأ الوقاية

---

[1]- رحموني محمد مرجع سابق ص45.

[2]- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بشأن البيئة والتنمية : التطبيق والتنفيذ (تقرير الأمين العام)،لجنة التنمية المستدامة،الدورة الخامسة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،الأمم المتحدة،1997،ص 13،14 الوثيقة:E/CN.17/1997/8

لا شك أن مكافحة التلوث يمثل أولوية كبيرة للمجتمع الدولي، لا سبيل إلى إنكارها وذلك على أساس أن منع الضرر قبل حدوثه أفضل من تركه يقع ثم التعامل معه ، إذ أن منع الضرر في حقيقة الأمر يكون أقل تكلفة من تكاليف إصلاحه إذا ما حدث ، فهذا المبدأ يعطي الأفضلية في إدارة البيئة للتخلص من الأضرار البيئية أو خفضها قبل حدوثها[1].

يرتبط مبدأ الوقاية بعدة مبادئ أخرى، فهو من جهة يرتبط بالتعاون والتضامن الدولي، ومن جهة أخرى يرتبط كذلك بمبدأ الإلتزام العام بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى، والذي يعد تطبيقا للمبدأ العام في القانون الدولي وهو عدم الإضرار بالغير.[2]

ومفهوم التعاون لمنع الضرر البيئي لا يقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض، ذلك أن سياسة السعي إلى المنع أفضللأنه كثيرا ما يعجز التعويض عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر،فانقراض بعض الكائنات الحية، أو إتلاف مزروعات جراء التلوث هي أضرار يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، لذا تصبح مسألة منع الضرر البيئي والتعاون بين الدول واجبا أساسيا على أساس مبدأ " الوقاية خير من العلاج"[3].

أولا– الجوانب المختلفة للمبدأ

---

[1]– سهير إبراهيم حاج ع الهيتي، مرجع سابق، ص224.

[2]– سلاف طارق عبد الكريم الشعلان،مرجع سابق، ص118.

[3]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية،2008، ص 152.

يأخذ مبدأ الوقاية أشكال مختلفة، باعتبار أن كل الصكوك القانونية المتعلقة بالبيئة لها آثار وقائية. ففي الواقع، لم يتوقف تأثير الوقاية على الصكوك القانونية، التي لها في الأصل لها دور توزيعي، كما هو الحال بالنسبة لنظام المسؤولية الموضوعية أو الضريبة البيئية التي تهيأ على نحو متزايد من أجل الزيادة في الوقاية. وبالتالي، إذا كانت المسؤولية المدنية في الأصل هي الوظيفة الوحيدة لتعويض الضحايا عن الأضرار التي تلحق بهم،فإن ملائمة العناصر المختلفة للمسؤولية الثابتة، خاصة في غياب الخطأ من قبل مرتكب الضرر، فهذا يعزز إلى حد كبير الطابع الوقائي للمسؤولية المدنية البيئة.ونفس الشيء بالنسبة للرسوم البيئية، التي هي من حيث المبدأ توجه لتزويد السلطات العامة بالموارد المالية الضرورية لإصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث المرخص به، والزيادة الملحوظة في نسبة الرسوم فهي إنما لتشجع الملوث للحد من التصريفات. وهكذا بدأت تحل الوظيفة الوقائية للمسؤولية محل الوظيفة الإصلاحية. و تجاوزت الخاصية الردعية للضريبة النهج المتعلق بإعادة التوزيع (إعادة توزيع التكاليف المتعلقة بحماية البيئة)[1].

يبدو أن العدد الكبير والمتنوع للصكوك القانونية التي تدعي النهج الوقائي، تعطي لمفهوم الوقاية محتوى غير متجانس. إذ يمكن فهم ظاهرة الوقاية من ثلاثة زوايا مختلفة، حسب اللحظة التي يتم فيها

[1]- الفقرة (03) من المادة (03) من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.

التدخل، شدة التدخل وأخيرا نطاق التدخل. إذ نميز بذلك ثلاثة أبعاد: بعد زمني، بعد وظيفي، بعد هيكلي. يمثل كل بُعْدٍ من هذه الأبعاد درجات مختلفة من التدخل.

1- البعد الزمني

إن الإختلاف الأول بين النهج الوقائية الذي يمكن إستخلاصه، يكون حسب اللحظة التي يتم فيها التدخل،إذ يمكن أن يكون التدخل قبل، أثناء أو بعد حدوث المشكلة. فكل لحظة من لحظات التدخل تمثل نهجا مختلفا.

يكون التدخل قبل وقوع المشكلة أو حتى قبل اكتشاف وجودها، في حالة عدم اليقين الكامل لمنع ضرر وشيك الوقوع، وعليه يتم اتخاذ تدابير احتياطية.أما التدخل بعد وقوع المشكلة، فالمسعى يكون بالضرورة علاجي،لأن الضرر قد وقع، ولا نستطيع منع ظهوره أو انتشاره، وبالتالي نكتفي في هذه الحالة بإصلاح الضرر في حدود الإمكان.

أما التدخل عند ظهور المشكلة، ففي هذه الحالة نضطر إلى إيقاف انتشاره ومنع عواقبه الضارة. وعليه فالوقاية بين القطبين الأولين، فهي حلقة الوصل بين النهج التحوطي والنهج العلاجي.

2- البعد الوظيفي

يكون الإختلاف الثاني بين النهج الوقائية فيكون حسب شدة النهج الوقائي. إذ يتضمن مفهوم الوقاية بصورة أساسية بعدين وقائيين، فالوقاية هي في آن واحد " الاستباق، المضي قدما"، لكن تعني

كذلك " التحذير، جلب الإنتباه"، لذا تظهر الوقاية حسب هذا المفهوم هجومية ودفاعية في آن واحد.

إذ يمكن أن يكون التدرج في الوقاية بين هذين البعدين. وفي هذا البعد المزدوج لمفهوم الوقاية تبرز ثلاثة إتجاهات أساسية: الوقاية الهجومية، الوقاية الفعالة ثم الوقاية سلبية (دفاعية). فالوقاية الهجومية تندرج في سياق " الاستباق" أو " المضي قدما " لمواجهة المشكلة البيئية. أما الوقاية الدفاعية فترتبط بالبعد الثاني " التحذير أو الإنذار". في حين الوقاية الفعالة فهي الأكثر غموضا لوقوعها بين الاتجاهين، فهي تشمل استباق المشكلة والتحذير منها[1].

أ- النهج المتشدد: الوقاية الهجومية

يتمثل في منع ظهور كل شكل من أشكال التلوث والإزعاج،وذلك بوقفها فورا. وتقرير وضع حد لوضعية توصف أنها غير مقبولة من وجهة نظر حماية البيئة. فمثلا تم سحب عدد كبير من المواد الكيميائية من الأسواق بمجرد تقدير أنها أصبحت تشكل خطرا كبيرا، كمبيد DDT الذي تم إبعاده من قبل عدد كبير من الدول بمجرد ما أكتشف العلماء أن المبيدات تشكل ضررا كبيرا للبيئة[2]. كما تم

[1]- موج فهد علي، مرجع سابق ص33.

[2]- إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيماوية ومبيدا الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، المعتمدة في 10 سبتمبر 1998، دخل حيز التنفيذ في 24 فبراير 2004.

منع بعض المواد الكيميائية المستنفذة لطبقة الأوزون [1]. كذلك في مجال حماية الطبيعة، فإن حماية الغالبية العظمى من الأنواع والفقاريات تتم حمايتها ضد جميع أشكال الانخفاض والتدهور، بسبب أن عددها في تناقص مستمر.

وقد صممت جميع هذه التدابير للحفاظ على مكونات البيئة، وبعبارة أخرى، إلى الحيلولة دون تدهورها بسبب ندرتها أو قيمتها.

ب- النهج الوسيط: الوقاية الفعالة.

نصت اتفاقية التغير المناخي على مبدأ الوقاية في المادة الثالثة فقرة 03 على " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة.

4- مبدأ التعاون الدولي:

يعتبر مبدأ التعاون الدولي من المبادئ الرئيسية المستقرة في إطار القانون الدولي، وهو يلعب دور مهم في مجال الحفظ وحماية البيئة حيث يلقي على عاتق الدول مجموعة من الإلتزامات يتمثل أهمها في

[1]- منع إستعمال مركبات الكلورو فلورو كربونالمهلجنة بموجب بروتوكول مونتريال المتعلق بالموادالمستنفدةلطبقةالأوزون، المعتمد في 16 سبتمبر 1986، دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1989.

الالتزام ألتشاوري حول التدابير الواجب اتخاذها لمنع ومعالجة، الأضرار البيئية، والإلتزام بالإبلاغ عن وقوع مثل هذه الأضرار والالتزام بتبادل المعلومات حول الحوادث والمشكلات البيئية [1].

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المبدأ فقد تم التأكد عليه في العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية،وفي مقدمة هذه النصوص يوجد المبدأ24 من إعلان ستوكهولم الذي يعكس الالتزام السياسي العام للتعاون الدولي في حماية البيئة، حيث يشير النص أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين أن يجري تناولها في إطار جو من التعاون بين الدول جميعا كبيرة أو صغيرة على قدر من المساواة وأن يتم التعاون من خلال الاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الوسائل، وبالمثال فان إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية يشير إلى اجب التعاون الدولي في الفقرة الأولى من المبدأ السابع، التي تتطلب من الدول التعاون بروح المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وفي المبدأ السابع والعشرون من الإعلان يؤكد مرة أخرى على ضرورة أن تتعاون الدول والشعوب بحسن النية وبروح من الشراكة،في تحقيق المبادئ الواردة فهذا الإعلان، وفي مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة[2].

---

[1]- التقرير الأول بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطر،لجنة القانون الدولي الدورة الخامسة،الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 3 أبريل 1998، الوثيقة:A/CN.4/487/Add.1 ،ص12.

[2]- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق، مرجع سابق ص 54.

وعلى أي حال فان مواد الاتفاقية الإطارية يمكن أن توضح الالتزامات التي يفرضها مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية المناخ، ويمكن الإشارة بداية للمادة 5/3 الخاصة بالمبادئ التي دعت إلى المشاركة العالمية في تحمل أعباء تغير المناخ من خلال تحمل دول الأطراف النامية والمتقدمة للالتزامات المختلفة تبعا لاختلاف مسؤوليتها اتجاه تغير المناخ[1].

يبدو أن المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية كانت أكثر وضوحا وتحديدا لالتزامات التعاونية في مجال حماية المناخ، حيث تطلب من الأطراف التعاون في عدد من المسائل وهي :

أ- العمل والتعاون في تطوير والتطبيق والنشر، بمافي ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع، الانبعاثات البشرية المصدرة للغازات الدفيئة في جميع القطاعات ذات الصلة.

ب- العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات ذات الصلة العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بنظام المناخ.

ج- العمل و التعاون في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغيير المناخ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بمافي ذالك المنظمات الغير حكومية.

[1] - سلاف طارق عبدالكريم الشعلان، مرجع سابق ص55.

د- إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ وفق للمادة 12 من الاتفاقية الإطارية.[1]

5- مبدأ الحيطة

تميزت المراحل الأولى للسياسات البيئية الوطنية والدولية إتجاه البيئة الطبيعية بأنها علاجية، في ظل الإعتداءات المتزايدة الناجمة عن النمو الديمغرافي الكبير، والتصنيع، فلم تعد البيئة قادرة عل معالجة نفسها بنفسها، إذ لا بد من مساعدتها على إصلاح الأضرار التي لحقت بها بسبب الأنشطة البشرية.

أجبرت الحكومات ولأسباب مختلفة (الجدوى الاقتصادية، الإنصاف،) إلى خفض تكاليف تدخلاتها لحماية البيئة، من خلال إلزام الملوثين بدفع تكاليف التلوث، غير أنه سرعان ما أدركت أنه لا يمكن تطبيق مبدأ الملوث الدافع ما لم ترافقه سياسة وقائية تهدف إلى الحد من الضرر الذي يمكن إصلاحه أورده، وفق النموذج القائل " الوقاية خير من العلاج"، وهذا ما ميز المرحلة الثانية من عمل السلطات العامة لحماية البيئة. حيث تميزت هذه المرحلة بفكرة أنه يمكن الوثوق بالعلم لتقييم وقياس المخاطر، ويمكن استخدام مبدأ الوقاية للقضاء أو الحد من الأضرار الجديدة. [2]

ولد مبدأ الحيطة في السويد ، حيث أدرج قانون حماية البيئة لعام 1969 مفهوم الأنشطة الخطرة على البيئة ، والتي تم إنقلاب عبء إثباتها. ونتيجة لذلك فمجرد ظهور خطر بسيط على البيئة

---

[1]- رحموني محمد ، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق، مرجع سابق ص55.

[2]- بن فاطيمة بوبكر، شروط تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مداخلة في اليوم الدراسي الثالث حول مبدأ الحيطة كدعامة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة يوم 05 ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص 1.

يشكل أساسًا كافيًا للسلطات السويدية لاتخاذ تدابير وقائية أو حتى حظر النشاط المعني. وقد اتبعت دول أخرى المثال السويدي.[1]أماقانونيا، فيعود ظهور مبدأ الحيطة إلى السبعينيات ، حيث ظهر لأول مرة في القانون الألماني سنة 1970، في مشروع القانون المتعلق بضمان نظافة الهواء، حيث غطى القانون الصادر في 1974 جميع المصادر المحتملة للتلوث الهواء، الضجيج، الإهتزازات وغيرها، وبالتاليالإشارةاتخاذجميعالتدابيراللازمة

والمعقولةللتعاملمعالمخاطرالمحتملةلحمايةالبيئة، [2] فالحيطة « Vorsorge » تشير أيضا إلى الكشف المبكر عن الأخطار التي قد تتعرض لها البيئة والصحة، بفضل البحث الكامل والمنسق، لا سيما فيما يتعلق بعلاقات السببية والنتيجة. وهذا يعني أننا نتصرف عندما لا يكون لدينا بعد إستنتاجات علمية مؤكدة. [3] فالحيطة تعني أننا نعتمد في كل القطاعات الاقتصادية عمليات تكنولوجية، تقلل إلى حد كبير من التهديدات البيئية، وبالخصوص تلك الناجمة عن إدخال مواد ضارة."

---

[1]- Jose Felix Pinto-Bazurco, Le Principe de précaution, 1 International Institute for Sustainable Development, DOSSIER #4, p.4.

[2] – عمر محمود أحمد ، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، جامعة العلوم التطبيقية ،العدد الأول ، عمان، الأردن، 2008 ، ص 07.

[3]- loi fédérale sur la protection contrelesémission(Bundesimmissionsschutzgesetzt), adoptée le 15 mars 1974,S5 alinéa1,pt2, In Julien Cazala, Le principe deprécaution en droit international, Anthemis, 2006,P.19.

ورد مبدأ الحيطة في إعلان ريو في المبدأ الخامس عشر منه، الذي نص عليه « من أجل حماية البيئة، فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها، وحينما تكون التهديدات خطيرة أو أن الأضرار لا يمكن ردها، فإن نقص المعلومات المؤكدة العلمية يجب أن لا تستعمل كسبب لإرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي » [1]

تضمنت اتفاقية تغير المناخ مبدأ الحيطة بصورة صريحة في نص المادة الثالثة فقرة 03 بنصها على "

تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثارها الضارة . وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية – الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات وغازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية . ويمكن تنفيذ جهود تنا ولتغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة.

الفرع الثاني : التزامات الدول بتخفيض إنبعاثات الغازات

[1]–سهير إبراهيم حاج ح الهيتي، مرجع سابق ص 226.

1- إلتزامات عامة تتعلق بجميع الدول :

أوردت المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية الالتزامات العامة التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف

1- وضع القوائم الخاصة بجرد غازات الدفيئة البشرية المصدر والتي لايحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصارف لها ونشرها ووضعها تحت تصرف مؤتمر الأطراف.

2- اتخاذ خطوات للتخفيف من ظاهرة تغير المناخ

3- تتعاون البلدان في تطبيق وتطوير ونشر التقنيات والممارسات للحد من إنبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ ومنعها جميع القطاعات ذات الصلة بما في ذلك الطاقة والنقل والصناعة والزراعة وإدارة النفايات.

4- تعزيز التنمية المستدامة والتعاون لحماية مصارف وخزانات غازات الدفيئة ، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات والنظم البيئية.

5- تتعاون الدول للتكيف مع تغير المناخ من خلال وضع خطط مناسبة ومتكاملة للسياحة والمياه والموارد الزراعية.

6- تنمية التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات حول البحث العلمي والتقني المتعلق بالتخفيف من غازات الاحتباس الحراري[1].

[1]- المادة 04 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

7- التثقيف والتدريب والتوعية العامة من خلال تطوير برامج لزيادة الحساسية لمخاطر تغير المناخ ، وتوفير وصول الجمهور إلى معلومات تغير المناخ وإشراك المنظمات غير الحكومية[1].

8. إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات ذات الصلة بالتنفيذ بموجب المادة 12 من الاتفاقية الإطارية.

احتلت مسألة تقديم المعلومات أو إبلاغ مؤتمر الأطراف مكانة مركزية في الاتفاقية الإطارية وهذا بغرض معرفة مدى تطبيق أحكامها من طرف الدول،وحتى يتسنى لمؤتمر الأطراف ماتم تحقيقه وفي هذا الشأن، فرضت المادة 12 من الاتفاقية الإطارية تقديم البلاغات الوطنية والذي يفرض على الدول الأطراف في الاتفاقيةالإطارية تقديم قوائم جرد الغازات الدفيئة و إزالة المصارف لها حسب مانصت عله الفقرة الأولى من المادة الرابعة سالفة الذكر يجب أن تتضمن قوائم الجرد الوطنية بيانات تفصيلية عن:

1-عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها من أجل تنفيذ[2] الاتفاقية.

2-أي معلومات يرى أنها ذات صلة في تحقيق هدف الاتفاقية[3] .

3- الكيان الباعث للغازات الدفيئة سواء كان حكوميا أو خاصا، والكميات والنسب المنبعثة من كل منهم[1].

---

[1]- المادة 04 من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ

[2]المادة 12 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[3]- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر 2011 ص70.

فبالنسبة للدول متقدمة النمو والمدرجة في المرفق الأول فتلتزم بالإبلاغ في ستة أشهر من تاريخ بدئ تنفيذ الاتفاقية ثم بعد ذالك دوريا، أما بالنسبة للدول النامية الغير مدرجة في المرفق الأول فتقوم بتقديم بلاغها الأول في غضون ثلاث سنوات من بدأ تنفيذ الاتفاقية، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة للاتفاقية الإطارية إما بالنسبة للدول الأقل نمو فأنه يجب أن يقدموا بلاغهم في الوقت الذي يرونه مناسب [2].

– التزامات الدول المتقدمة :

تعتبر الدول المتقدمة في أغنى دول في العالم والمتسببة تاريخا حدوث ظاهره الاحتباس الحراري، إذ أقرت الفقرة خمسه من المادة أربعه أحكام خاصة بها وتتمثل في تسيير وتمويل نقل التكنولوجيا بيئيا الدارية الفنية في الأطراف خاصة الدول النامية.

غير أنه هذا الالتزام يتضمن شقين الشرق الأول يخص التزامات هذه الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتعزيز قدرات الدول النامية على التصدي لآثار تغيرات المناخية ومحاوله اشتراك في مكافحتها إما الشوط الثاني فيتضمن نقل التكنولوجيا المتطورة والنظيفة للدول النامية

أولا الالتزام بالتمويل :

---

[1]– محمد عادل عسكري مرجع سابق، ص 70.

[2]– المادة 12 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

يعد توفير المال وما يسمى بالآليات المالية في إيه اتفاقيه يؤدي إلى أساسيتين وهم تشجيع الدول على الإنضمام إلى الاتفاقية والثانية إنها وسيله لضمان تحقيق امتثال الدول لالتزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية خاصة الدول الفقيرة هذه الدول

المادة 11 من الاتفاقية آليات لتوفير الموارد المالية المتطلبة من أجل تحقيق هدفها مهمة وإدارة هذه الآليات إلى مرفق البيئة العالمي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة والبنك الدولي للتعمير والتنمية مرفق البيئة العالمي صندوق انشأ سنه 1900 ماليه لحماية البيئة يلتزم المرفق بـإدراة أربع قضايا دوليه هي التنوع البيولوجي تغيير المناخ طبقه الأوزون المياه الدولية[1].

بالإضافة إلى هذه الآليات المالية تعتمد اتفاقيه على تمويل آخر اختياري من أجل حماية المناخ وهي الدول الغنية.

وحددت الاتفاقية الإطا رية كيفيه صرف التمويل حيث تكون على شكل منح تقدم للدول وفقا لشروط مسيره بما يشمل مجال نقل التكنولوجيا على إن يكون ذلك بتوجيه من مؤتمر الأطراف.

غير أنه في ما يخص المبالغ المالية سواء بالنسبة للمرفق البيئة العالمية أو تميل دول صوت عاليه في الفقرات ثلاثة من المادة 4 سالفة الذكر فان الاتفاقية لم تحدد مبلغا لذلك الدول المتقدمة الأطراف

[1] – نص المادة (11) من الإتفاقية الإطارية.

والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني[1] بتوفير موارد ماليه جديدة وإضافة لتغطيه التكليف كاملة تلك الدول أيضا بتوفير الموارد المالية بذلك موارد نقل التكنولوجيا اللازمة للدول الأطراف لتغطيه التكاليف الإضافية الكاملة المتفق لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة واحد من هذه المادة والتي يتفق عليها بين البلدان النامية الأطراف أو الكيان الدولي والكيانات الدولية المشار إليها في المادة (11)، ونظرا لعدم وجود مثل هذه التحديات فان مؤشرات تدل على أن هذه المساهمات تتصف بالتطوعية وهذه صفه في تنفيذ هذه الاتفاقية حيث يصعب أو حتى يستحيل على الدول النامية الوفاء بالتزاماتها إذا لم تكن الأموال المخصصة وفقا لهذه الآليات متاحة أو كانت كافيه لهذا.

تنفيذ الالتزامات :

يتم تنفيذ الالتزامات عن طريق أجهزه إتفاقية الإطارية وذلك مانصت عليه المادة 7إلى 10 من الاتفاقية على أجهزة وهي عبارة عن أربعة أجهزة مؤتمر الأطراف الأمانة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أولا: مؤتمر الأطراف

[1]- نص المادة (04) من الإتفاقية الإطارية.

يعد مؤتمر الأطراف الهيئة العليا ل لإتفاقية الإطارية ويتكون من ممثلي جميع أطراف الاتفاقية، وقد أناطت به المادة 7 من الاتفاقية مهمة المتابعة المنتظمة لتنفيذ الاتفاقية أو أي صكوك قانونية ذات صلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف ويؤدي وظيفته من خلال إتخاذ جملة من التدابير[1] من بينها:

- الفحص الدوري لإلتزامات الأطراف[2].

- إجراء تقييم على أساس المعلومات التي تقدم له وفقا لأحكام الاتفاقية بغرض تنفيذها من الأطراف، إضافة إلى تقييم الآثار البيئة الناتجة عن التدابير المتخذة وفقا لاتفاقية[3].

- تقديم توصيات بشان الأمور تكون مهمة في الاتفاقية[4].

- تعبئة الموارد المالية اللازمة لإنشاء هيئات فرعية مساعدة[5].

- استعراض التقارير الواردة من هذه الهيئات الفرعية المنشأة و تقديم التوجيهات اللازمة[6] لها.

يعقد مؤتمر الأطراف دورات عادية مرة كل سنة ودورات استثنائية في حالة الضرورة وقد إلى حد ألان 12 دورة[7].

---

[1]- المادة 7 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[2]- الفقرة الفرعية 2-أ من المادة 7 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[3]- الفقرة الفرعية 2-هـ المادة 7 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[4]- الفقرة الفرعية 2 -ز من المادة 7 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[5]- الفقرة الفرعية 2،ج المادة 7.

[6]- الفقرة الفرعية 2-و من المادة 7 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ..

[7]-بريشي بالقاسم مرجع سابق، ص75.

ثانيا الأمانة

أنشئت بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الإطا رية وحدد لها مدينة بون كمقر دائم لها، وتضطلع الأمانة العامة بكثير من المهام نصت عليها المادة 8 وهي :

- عمل الترتيبات المتعلقة بدوريات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية التي قد تنشأ وفقا لأحكام الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة لها[1] .

- تجميع التقارير المقدمة إليها وإرسالها لجهاز متخصص[2].

- تيسير تقديم المساعدات للأطراف خاصة البلدان النامية الأطراف[3].

- إعداد تقارير عن أنشطة هذه الدول بخصوص تنفيذ الاتفاقية وإحالتها إلى مؤتمر[4] الأطراف .

- ضمان التنسيق لازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة[5].

- الدخول تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف في ما يلزم للترتيبات الإدارية التعاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها.[6]

---

[1]- العشرين دورة لمؤتمر الأطراف من الدورة 1995 إلي غاية الدورة 2016 بمراكش المغرب.

[2]- الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ..

[3]- الفقرة الفرعية 2-أ من المادة 8 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[4]- الفقرة الفرعية 2-ب من المادة 8 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

[5]- الفقرة الفرعية 2-ج من المادة 8 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

[6]- الفقرة 2-د من المادة 8 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

– أداء مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف سواء بخصوص تنفيذ الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها[1].

ثالثا: الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

نصت المادة 9 من الاتفاقية الإطارية لتقرير إنشاء هيئة تختص بتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات والمشاورات بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية ذات الصلة الاتفاقية [2]. وتحقيقها لهذه الغرض تقوم الهيئة بمجموعة من المهام أهمها:

– تزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتغير المناخ[3].

– تقييم مدى فعالية التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية لمكافحة مشكلة تغيير المناخ.[4]

– تحديد التكنولوجيا والدراية التي تتسم بالإبتكار والكفاءات والحداثة وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتطوير التكنولوجيات[5].

– تقديم المنشورات فيما يخص البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغيير المناخ وبشأن سبل وسائل دعم بناء قدرات الذاتية في البلدان النامية.[1]

---

[1]– الفقرة 2–هـ من المادة 8 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[2]– الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[3]– الفقرة الفرعية (2،أ) من المادة 9 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[4]– الفقرة (2،ب) من المادة 9 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[5]– الفقرة الفرعية (2،ج) من المادة 9 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

– الإجابة على أي أسئلة علمية أو التكنولوجية تخص منهجية الحماية القانونية الدولية للمناخ وتحديد كل ما يتعلق بالقرير المقدمة من الدول[2] .

رابعا: الهيئة الفرعية للتنفيذ

أنشئت هذه الهيئة بموجب المادة 10 من الاتفاقية لتساعد مؤتمر الأطراف على استعراض التنفيذ الفعال للإتفاقية، وتتألف من ممثلي الحكومات الذين لهم خبره في المسائل المتعلقة بتغيير المناخ وتقديم تقاريرها بانتظام لمؤتمر الأطراف.تقوم الهيئة بتوجيه من مؤتمر الأطراف بمايلي :

النظر في المعلومات المبلغات الوطنية لتقييم الآثار العام الإجمالي لخطوات التي إتخذها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ.[3]

النظر في المعلومات المبلغة وفقا الفقرة 2 من المادة 12 بغية المساعدة من مؤتمر الأطراف على إجراء استعراضات المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 4.[4]

---

[1]– الفقرة الفرعية(2؛د) من المادة 9 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[2]– الفقرة الفرعية 2،هو من المادة 9 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[3]– الفقرة 1من المادة 9.

[4]– الفقرة 1من المادة 12 من اتفاقية.

المطلب الثاني : المبادئ والقواعد العامة لبروتوكول كيوتو 1997

يعتبر مِؤتمر الأطراف (Cop3) الذي عقد بكيوتو اليابانية سنة 1997 من أهم مؤتمرات الدول الأطراف حيث تم اعتماد بعض الآليات والالتزامات فيه والتي تقع على عاتق الدول وبالأخص المتقدمة منها حيث بدا التوقيع عليه في 16 مارس من سنة1997ودخل حيزالتنفيذ في 16فبراير من سنة 2005.حيث مر هذا المؤتمر بعدة مفاوضات قبل دخول بروتوكول "كيوتو" حيز التنفيذ حيث جرت المفاوضات على شاكلة مؤتمرات هي

كالتالي(Cop3,Cop4,Cop5,Cop6, Cop7,Cop8,Cop9, Cop10)

بحيث يعتبر مؤتمر (Cop10) بمثابة رد فعل عالمي على الخطورة المتزايدة من إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري، وتأثيرها على تغير المناخ، وبالرغم رفض الولايات المتحدة الأمريكية الإنضمام إلىأي اتفاق ملزم حضر هذا المؤتمر نحو(200) دولة و(2500) مندوب (4500) منظّمة غير حكومية و(120) وزيرا للبيئة [1]. وبهذا يكون المؤتمر خطوة مهمة في موضوع الإلتزام الدولي لحماية المناخ ومنه حماية البشرية من الكوارث الطبيعية والمتسبب في حدوثها الإنسان بسبب إفساده للبيئة.

[1]- المحامي أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزامات الدولية لحماية المناخ، طبعة أولى بيروت 2016ص60.

الفرع الأول : التزام الدول بتخفيض إنبعاثات الغازات

أفادت المادة الثالثة من بروتوكول كيوتو بالتزام الدول المتقدمة بتخفيض ستة غازات دفيئة بنسبة 05%أقل ماكانت عليه في عام 1990، وذالك خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2012[1].

ولم تحمل المادة الثالثة من برتوكول كيوتو الدول النامية أي إلتزامات محددة لتخفيض إنبعاثاتها من الغازات الدفيئة بالإضافةإلى الدول الصاعدة كالصين والهند والتي لها أعلى نسبة من إنبعاثات غازات الدفيئة، وذالك عملا بمبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، وإعمالا لنفس المبدأ فقد راعت أحكام البروتوكول بشأن تحديد إلتزمات الأطراف من الدول المتقدمة بحيث تتناسب مع مساهمة كل منها في بعث غازات الدفيئة عالميا، بالإضافةإلى هذا فنها راعت اختلاف قدرة الدول الاقتصادية، فقد صنف

[1]- المادة الثالثة من بروتوكول كيوتو.

البروتوكول 38 دولة صناعية ودول الاتحاد الأوروبي و إدراجها فيما يعرف بالمرفق " ب " له. [1] حيث ألزمها بتخفيض غازات الدفيئة الستة المذكورة في المرفق " أ " له على النحو التالي:

– تلتزم دول الاتحاد الأوروبي بخفضها بنسبة 08 % من إنبعاثاتها بالمقارنة مع الكمية المنبعثة في سنة 1990[2]،وتلتزم الولايات المتحدة بتخفيض 07% وبريطانيا بنسبة 08% وهولندا بنسبة 08% واليابان بنسبة 06.% وتم منح بعض الامتيازات لبعض الدول كالتالي :

– تلتزم أستراليا بالوقوف عند نسبة 1,08% من مستويات إنبعاثاتها عام 1990 أي يسمح لها بزيادة 08% عن نفس إنبعاثاتها عام 1990 خلال فترة الالتزام الأولى بموجب بالإضافةإلىأنه تلتزم أيسلندا بالوقوف عند 1,10 % من مستويات 1990، ولتزم النرويج بالوقوف عند نسبة 1.01 % من مستويات 1990 كما أعفى البروتوكول بعض الدول الواردة بذات المرفق والتي تمر بمرحلة إنتقال

---

[1] " Sous l'égide de la convention le protocole de Kyoto lie 172 Etats a un calendrier de réduction des émission de GES et assigne au38 pays de l'annexe l de la CCNUCC des engagement chiffrés pour une réduction globale de 5.2% des émission moyennes de CO2 sur la période 2008-2012 par rapport aux niveaux de 1990. ces pays sontdésignés sous le terme " pays de l'annexe B " voir les instruments économiques au service du climat,Dominique Auverlotuniversitéd' Aix_ Marseille, 2012 p12.

[2] سلاف طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 126.

إلىإقتصاد السوق من التحمل بأي من هذه الالتزامات وهي روسيا، أوكرانيا،رومانيا، وكانت الأرجنتين أول دولة نامية تتطوع في إلزام نفسها بخفض الانبعاثات خلال الفترة 2008-2012[1].

بالنسبة للدول النامية: فإن بروتوكول كيوتو لم يفرض أي إلتزامات حديدية على الدول النامية والدول الصاعدة مثل الصين والهند ولهذا فإنه لم يختلف موقف الدول النامية عند عقد الإتفاقية عن موقفها حول ما قرره بروتوكول كيوتو، بل عكس ذالك فإنها أكدت أن تخفيض يفرض علها سيؤدي إلى تقليص فرصها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين[2] .

الفرع الثاني : سوق الكربون كآلية لمواجهة التغير المناخي

نشأت هذه السوق بعد تبني بروتوكول كيوتو لآلية المتاجرة بالإنبع اثات، ويقصد بهذه السوق التعاملات التي يمكن من خلالها لدولة ما من الدول المعنية بتخفيض غازات الدفيئة أو دول المرفق(ب) من البروتوكول أن تتحصل من دولة أخرى على أرصدة محسوبة من وحدات تخفيض غازات الدفيئة (créditdé émission de GES) في مقابل عوض [3].

تعد مسألة البحث عن مختلف الآليات التي من شأنها تمويل مختلف سياسات التكييف والتخفيف من آثار تغير المناخ من الأمور المعقدة بالنسبة للحكومات وصناع القرار، إلا أنه تم بذل العديد من

---

[1]- محمد عادل عسكر، مرجع سابق ، ص 326.

[2]- بريشي بالقاسم، مرجع سابق ص110.

[3]- بريشي بالقاسم،مرجع نفسه، ص112 .

المجهودات على المستوى الدولي في هذا الشأن حيث صممت العديد من الآليات كآلية التنمية النظيفة، نظم تجارة الانبعاثات وضرائب الكربون في إطار أسواق الكربون[1]

أولا: كيفية إبرام الصفقات : يقوم سوق الكربون على أساليب الصفقات التي يتم إبرامها بهدف شراء وحدات تخفيض الانبعاثات ولهذا يمكن تقسيم صفقات سوق الكربون إلى نوعين أساسيين هما :

تبادل تراخيص الانبعاثات : **les échanges de permis d' émissions** حيث حدد بروتوكول كيوتو لكل دولة من الدول المرفقة ب منه سقفا معينا من إنبعاثات الغازات الدفيئة وهو مايعرف بوحدات التخفيض المسموح بها UQA Unité de Quantité Attribuées[2] وعلى الدول التي إنبعثاتها تفوق الحصة المسموح بها أن تتبادل الحصص مع الدول التي حققت إنبعاثات أقل مما هو المسموح لها.

الصفقات عن طريق المشاريع : **transactions à base de projets**

[1] – صندرة لعور، دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون في تمويل مواجهة المناخ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية المجلد 07 العدد 02- ديسمبر 2020 ص293.

[2] – Sandrine maljean_ DUBOIS et Matthieu WEMERE, La diplomatique, les en jeux d' un régime international du climat, Ed pedone, Paris, 2010, p.82.

بحيث يتم إبرام هذه الصفقة عن طريق حصول المشتري على تمويل مشروع يهدف إلى تخفيض غازات الدفيئة في إطار آليتي التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك[1].

ونجد هاتين الآليتين في تخفيض الغازات المسببة للاحتباس الحراري بشراء أرصدة تخفيض غازات الدفيئة التي تنتج عن المشاريع التي تقام في البلدان النامية في إطار آلية التنمية النظيفة أو الدول التي اقتصادها ينتقل إلى اقتصاد السوق كدول أوربا الشرقية، وفقا لآلية التنفيذ المشترك.

آلية التنفيذ المشترك :

يعد التنفيذ المشترك من بين أهم الآليات المنبثقة عن بروتوكولكيوتو وتعني هذه الآلية أنه يجوز لأي دولة من الدولالصناعية المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية، أنتمتلك وحدات لخفض إنبعاثات الغازات الدفيئة عبر مشاريع تتمكن من انجاز التخفيضات المنتظرة،ويتم انجازها بصفة مشتركة مع طرف آخر بنفس المرفق الأول، وهنا تضاف وحدات خفضالانبعاثات الدفينة التي يتم اقتناؤها إلى رصيد الدول الصناعية المشتركة وتستخدم لغرض الإيفاءبالتزاماتها[2].

آلية التنمية النظيفة :

[1]- أنظر بروتوكول كيوتو 1997.

[2]-د صندرة لعور،مرجع سابق،ص300.

أنشأت آلية التنمية النظيفة بموجببروتوكول كيوتو تسمح للدول المتقدمة تحقيق أهدافها المتمثلة في تخفيض إنبعاثات الغازات الدفينةبتكلفة أقل من خلال تمويل مشاريع منخفضة الكربون في الدول النامية، وتتميز هذه الآليةبمجموعة من الخصائصوهي:

-الاشتراك في مشاريع آلية التنمية النظيفة طوعي وإرادي.

-الشركات الخاصة والقطاع العام مؤهل للمشاركة في مشاريع التنمية النظيفة.

- ينبغي أن يؤدي تنفيذ مشاريع الآلية إلى تخفيضات حقيقية في إنبعاثات الغازات الدفينة، ومعتمدةعلى المدى الطويل .

- ضرورة مساهمة المشاريع في تحقيق التنمية المستدامة.

واجهة هذه الآلية انتقادات كثيرة غير أنها حققت نجاحا في ثلاث مجالات :

- أوجدت الآلية زخما يدفع إلى اهتمام المستثمرين و أصحاب المشروعات في هذا التوجه السلعيالجديد، أي شهادات تخفيضات الإنبعاثات المعتمدة.

- تشجيع الهيئات الدولية وحكومات الدول حيث أنها انتشرت بشكل أسرع مما توقعه المخططون،حيث اعتبرت كقوة دفع.

- أنها حولت آلية شمال-جنوب في مفاوضات المناخ، حيث ينظر البعض إلى تغير المناخ أنهفرصة مرحبا بها لإعادة توزيع الموارد لصالح الجنوب[1].

الفصل الثاني

اتفاقية باريس لتغير المناخ لعام 2015 كبديل لحل أزمة التغير المناخي

[1]-د صندرة لعور،مرجع سابق ، ص299-ص300.

إن الأثر الواضح الذي خلفه النشاط الإنساني ببعديه الإيجابي والسلبي على البيئة و الإقتصاد على السواء كان دافعا أساسيا في تحريك الجهود الدولية نحو عقد سلسلة من القمم والمؤتمرات في سبيل توعية المجتمع الدولي بخطورة الوضع.

وقد أدى هذا الوعي المتنامي، الذي ساهمت في إنمائه العديد من الدراسات المتخصصة مثل "تقرير ستارن"عن الآثار السلبية للاحتباس الحراري على الاقتصاد والتنمية وتقرير لجنة الحكومات عن تغير المناخ، إلى إحراز تقدم هام في المفاوضات[1] انتهت باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عام 1992 تبعها بعد خمسة سنوات بروتوكول كي وتو الملحق بالاتفاقية كأول خطوة لمعالجة ظاهرة الإحتباس الحراري، ثم تبعتها جهود دولية تمثلت في مؤتمرات الأطراف من أجل الوصول لتحقيق أهداف الإتفاقية (**مبحث أول**)

تواصلت الجهود الدولية بعد دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في فبراير 2005 حيز التنفيذ بعقد سلسلة من مؤتمرات الأطراف تم فيها التفاوض حول آليات تخفيض نسبة الغازات الدفيئة بموجب بروتوكول جنيف إنتهت في مؤتمر الأطراف الواحد والعشرون بعقد اتفاق باريس بشأن التغير المناخي

[1]- شفيعة حداد، نور الدين قالقيل، مرجع سابق، ص07.

في 2015 والذياعتبرته الدول الأوروبية (التي إعترضت في السابق على تسببها في تصدير أكبر إنبعاثات كربونية بسبب الثورةالصناعية) اتفاقًا مناسبًا ومتوازنًا وملزم قانونيا. (مبحث ثاني)

المبحث الأول: الجهود الدولية الممهدة لعقد اتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015

على الرغم من أن بروتوكول كيوتو وأهدافه تعتبر إنجازا عظيما يخدم البشرية كلها ويحافظ على كوكب الأرض من مشكلة الاحتباس الحراري، إلا أن نجاح هذه بروتوكول لم يكن مضمونا بسبب عدم الالتزام الجدي بالبروتوكول ، حيث أشارت التقارير التي صدرت في أول عامين بعد التوقيع على البروتوكول إلى أن معظم الدول المشاركة سوف تفشل في تحقيق أهداف البرتوكول الخاصة بها، مما دفع الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول لسلسلة من المفاوضات المراتونية بعد اعتماد بروتوكول كيوتو ودخوله حيز التنفيذ في 2005 انتهت بإعتماد اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في 2015، ومازال المفاوضات متواصلة (**مطلب أول**) إلا أن اتفاق باريس واجه هتحديات كثير ذات طبيعة قانونية واقتصادية وسياسية.(**مطلب ثاني**)

المطلب الأول: تطور حماية المناخ بعد اعتماد برتوكول كيوتو لعام 1997.

أدركت الدول بحلول عام 1995، أن الأحكام المتعلقة بخفض إنبعاث غازات الإحتباس الحراري في الاتفاقية ليست كافية. ونتيجة لذلك، بدأت المفاوضات لتعزيز التصدي العالمي لتغير المناخ، وفي عام 1997، أعتمد بروتوكول كيوتو، وبدأت فترة الإلتزام الأولى للبروتوكول في عام

2008 وإنتهت في عام 2012، (**فرع أول**) وبدأت فترة الإلتزام الثانية في عام 2013 وتنتهي في عام 2020. ومن هنا كانت الحاجة الملحة للتوصل إلى إتفاق جديد بشأن تغير المناخ. (**فرع ثاني**)

الفرع الأول: حماية المناخ في الفترة الأولى لبرتوكول كيوتو الممتدة من 2005 – 2012

فترة الإلتزام الأولى ببروتوكول كيوتو

أهم المؤتمرات التي جاءت بعد بروتوكول كيوتو سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المؤتمرات الآتية برنامج عمل نيروبي بشأن التكييف ثانيا مؤتمر بالي ثالثا إعلان بانكوك مؤتمر كوبنهاجن خامسا مؤتمر كنا كون سادسة المؤتمر دريان سابعا مؤتمر ليما.

أولا: برنامج عمل نيروبي بشان التكيف 2005

يعتبر إليه لتسهيل وتحفيز وتطوير معلومات والمعرفة التي من إنها توعي دعم سياسات التكيف كما يوفر فرص فرديه لي ربط المؤسسات والعمليات والموارد والخبرات ذات الصلة خارج إطار الاتفاقية[1].

ثانيا مؤتمر بالي كوب 13

[1]–الموقع الرسمي لاتفاقية تغير المناخ www.unfcc.int

هو المؤتمر الثالث للموقعين على بروتوكول كيوتو عقد في بالي عام 2008 تحت شعار يجب أن نستمع لصوت مجموعتين من الإفراد لا يسمع صوتهم على الصعيد السياسي وهم العالم الثالث وأجيال الغد.

لقد تم الإتفاق على العمل وفق خطه عمل بالي التي تقوم على النقاط التالية ضرورة العمل التعاوني على المدى الطويل والعمل على تحقيق الهدف النهائي الإتفاقيّ وفقا لأحكامها ومبادئها التأكيد على مدي فعاليّة أساليب الرصد والإبلاغ في الدول المتقدمة ومساعد ة الدول النامية على إتخاذ إجراءات التخفيف الملائمة بتوفير لها الدعم المالي والتقني والتكنولوجي إضافة إلى التعاون بشان دعم التكيف[1].

تبنى خطة عمل بالي التي تدوم سنتين للتفاوض حول مواجهه تغيير المناخ بعد عام 2012 لقد وافق جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة للإطار العمل بشأني تغير المناخ البالغ عددهم 192 دوله ولاية المتحدة الأمريكية على خطة عمل بالي مما جعل مؤتمر الأطراف الخامس عشر في كوبنهاجن هو المؤتمر الهادف إلى التوصل إلى إتفاقيّ دائمة تخالف بروتوكول كيوتو[2].

ثالثا إعلان بانكوك

[1]-محمد عادل عسكري، مرجع سابق ،ص.595-596.

[2]-موقع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية : iiipdigital.usembasy.gov

ألزمت الولايات المتحدة الأمريكية القيام بخفض انبعاث غازات الدافئة التي تصدر عنها بنسبه 7 بالمائة واليابان بنسبه 6 بالمائة ودول الإتحاد الأوروبي بنسبه ثمانية بالمائة كما تم الإتفاق على عدد من الإجراءات التنفيذية الخاصة بخفض إنبعاثات الغازات في العالم بنسبه متوسطها خمسه بالمائة وذلك مقارنه بنسبةإنبعاث تلك الغازات عام 1990 على أن يتم الخفض خلال الفترة ما بين 2008-2012.[1]

رابعا: مؤتمر كوبنهاجن

أنعقد في مديرة كوبنهاجن الدنمركية خلال الفترة ما بين 7 إلى 8كانون أول ديسمبر 2009، لم تتم الموافقة على صدور قرار لتبني الإتفاقية وإنما صدرت النتائج بان المؤتمر قد أخذ علما بالإتفاق كوبنهاجن رغم أنه من خلاله حاولت الهيئة الأممية دفع 192 دوله للتوقيع على إتفاقية جديدة ستعرض إتفاقية كيوتو التي ينتهي آجالها نهاية سنة 2012.

أما أهم ما جاء في إتفاقية إن التكيف مع أثار تغير المناخ تحدي الذي تواجهه جميع الدول و إتفق الرؤساء على أن تقدم الدول المتقدمة موارد مالي ة كافيةومستدامة ويمكن التنبؤ بها تقديم التكنولوجيا إضافة إلى قرار إنشاء صندوق كوبنهاجن الأخضر للمناخ ككيان لتشغيل الآليات المالية للاتفاقية

[1]- الموقع الرسمي لاتفاقية تغير المناخ : .UNFCC. Int/resource/docs/2008/

لقد تركت هذه الإتفاقية للدول الصناعية نفسها تحديد أهدافها وقدراتها على التخفيف وتقديمها إلى أمانة الإتفاقية في نهاية شهر يناير 2010 وضع أي أهداف ملزم ة لتخفيض الإنبعاث أو تحديد المستوى أو التواريخ أو كيفية مراقبةمدى الإلتزامات بالتخفيض قياسا إلى أية معايير[1].

وهي قرارات تندمج في المحاور التي وضعت لقم ة المناخ كوبنهاجن والمتمثلة في تحديد أهداف جديدة لكبح إنبعاثات الغازات الدفيئة للدول الصناعية ومساهم ة هذه الدول في التمويل اللازم إضافة إلى الموافقة على خطه عمل في مجال تبادل الكربون[2].

غير أن الإتفاقية تفتقد إلى الفعالية باعتبارها غير ملزمة وتحتاج إلى آليات وإرادات سياسية لتنفيذها

خمسا: مؤتمرك كانكون 2010

يكتسي هذا المؤتمر أهمية باعتباره استكمالا للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من خلال العديد من المؤتمرات لمواجهة قضية التغيرات المناخية التي يشهدها الكون

الافتتاحية للمؤتمر حيث حث الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ممثلي الدول المجتمعين على الإتفاق على خطوات لمكافحة الاحتباس الحراري وعدم الإنتظار إلى أن يتم التوصل إتفاق كامل قائلا لا نستطيع أنضع الكمال عدو للخير لأن صحة الكون في خطر[1] .

---

[1]- رولا نصر الدين، قمة كوبنهاجن حول تغير المناخ، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 36،العدد 132، 2010،ص.171.

[2]- وافي مريم، مرجع سابق.

نتج عن الإتفاق تضمن تعهدات خفيف ة وزيادة المسائل بشأنه مع اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الغابات وضمان عدم وجود فجوه بين فترتي الإلتزام الأول والثاني من بروتوكول كيوتو ولتحقيق ذلك لابد من الإبقاء على إرتفاع درجة حرارة الأرض عند درجتين مئويتين

دعم البلدان النامية من طرفالصندوق الأخضر لتمويل عملي ة حماية المناخ إضافة إلى مساعدتها على التكيف مع تغيير مناخ وإدخال مشاريع تجميع الكربون وتخزينه ضمن أليه التنمية النظيفة[2].

غير أن هذا التمويل لا يتضمن أي جديد بش أن طموح تخفيض غازات الدفيئة التي يري الخبراء إنها متواضعة إلى درجة لا تسمح بتحقيق هدف الحد من الإبقاء على ارتفاع الحرارة بمقدار درجتين[3].

الفرع الثاني: حماية المناخ في الفترة الثانية لبرتوكول كيوتو الممتدة من 2012 – 2020

فترة الإلتزام الثانية ببروتوكول كيوتو

---

[1]–منور أوسرير،محمد حمو الإقتصاد البيئي،دار الخلدونية،الجزائر،2010 ، ص219.

[2]– نادية ضياء شكارة، مرجع سابق، ص.233.

[3]– وافي مريم، مرجع سابق،ص.99

سادسا: مؤتمر ديربان

كما عقد مؤتمر ديربان جنوب إفريقيا وقد كان التركيز فيه منصبا على تعبئة الأموال من جميع المصادر المتاحة لتمويل مشاريع التنمية التي تساعد الفقراء على الخروج من دائرة فقط وزيادة مرونتهم وقدرتهم على مواجه ة تغيير المناخ والحد من إنبعاثات غازات حسب قول راشيل كايت نائبه رئيس البنك الدولي التنمية المستدامة التي تري أن الإتفاق الذي تم التوصل إليه في ديربان شكل خطو ة أخرى للأمام لكنها إفتقرت إلى الطموح اللازم لدعم التنمية لأجل الفقراء في عا لم في عا لم يحدد فيه تغير الخيرات المتاحة أمامهم.

لقد اتفق المؤتمر الذي شارك فيه 194 دوله على بدء المفاوضات حول إتفاق جديد يفرض السيطرة على الإنبعاثات الحرارية ومن المقرر أن يتم العمل بهذا الإتفاق في سنة 2020 كح د أقصى أما التزامات الدول الصناعية فإنها ستمدد خمس سنوات إضافية[1] .

سابعا: مؤتمر ليما

[1]– هشام بشير،مؤتمر كان كون للتغير المناخ حدود النجاح والإحقاق، الموقع الإلكتروني لمجلة السياسة الدولية www.siyassa.org.eg

لقد أنعقد مؤتمر ليما لتغير المناخ 1 إلى 14 ديسمبر 2014 في ليما بيرو متضمنا الدورة 20 لمؤتمر الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ كان الهدف من هذا المؤتمر هو وضع لبنات أساسية للإتفاقية الجديدة منصة مسوده القرن بش أن المساهمات المحددة على المستوى الوطني وتعزيز العمل المناخي للفترة ما قبل عام -2020[1].

يمكن القول أن جميع البلدان قد إتفقت على قبول مبدأ تنفيذ الإتفاقيات المستقبلي لكن بقي ة مسالة التمويل محل شك فمشروع القرار يعكس تبعا بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ب إهتمامها فقط بتدابير المفروضة على البلدان دون إرفاقها باعتبارات العدالة والتمييز بين البلدان لذلك نجد أن المشروع يستجيب لمتطلبات الدول المتقدمة دون مراعاة الدول النامية.

قد أدت هذه المعطيات احتجاج البلدان النامية مجموعه 74 زائد الصين مجموعه إفريقيا والبلدان العربية التي تنتمي إليها الجزائر التي أصرت على الأخذ بمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المختلفة إضافة إلى المعالجة المتوازنة لمواضيع التأقلم مع أثار تغير المناخ تدابير إنقاص الانبعاثات مسالة التمويل وتحويل التكنولوجيا، وبناء على المعطيات السابقة يمكن القول يعتبر ضعيف الطموح جاء بعد مفاوضات الشاقة والصعبةولم تعرف أي حيوية إلا بفضل مجموعه 77 زائد الصين[2].

---

[1]- نادية ضياء شكارة، مرجع سابق،ص.239-240.

[2]-تواتي سامية،مرجع سابق، ص107.

المطلب الثاني: التحديات التي واجهت عقد اتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015

لقد واجهة اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ عدة تحديات، مما أثر عليها بشكل طبيعي، لأن هذه الاتفاقية كان هدفها الرئيسي هو التقليل من نسبة إنبعاثات غازات الدفيئة، وإعطاء نوع من التكامل، والتعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية، غير أن هذا التعاون والتقليل من إنبعاثات هذه الغازات كان يسبب لبعض الدول المتقدمة عائقا خاصة في مجال الإقتصاد، مما أدى إلى انسحاب بعض الدول من هذه الإتفاقية،كالولايات المتحدة الأمريكية، لأنها كانت المتسبب الأول في الإنبعاثات التي تؤثر بشكل مباشر على المناخ وهذا ماتتم دراسته وفق فرعين الأول الطبيعة القانونية لإتفاقية باريس (**الفرع أول**) و الثاني تداعيات الإنسحاب الأمريكي(**الفرع ثاني**).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقية باريس

أثارت الطبيعة القانونية لإتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 خلاف وجدل بين المفاوضين في الإتفاق ففي الوقت الذي وصلت فيه الأطراف إلىباريس كان هناك إجماع ناشئ على أن إتفاق باريس لعام 2015سيأخذ شكل الصك القانوني الملزم.

وبالرغم من أنه في مارس سنة 2017 كان 133دولة طرف من أصل 197 دولة من أطراف الإتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن بتغير المناخ لعام 1992 أطرافا في اتفاق باريس إلاأن الأسئلة حول الشكل القانوني للاتفاقية ظلتموضع خلاف على مدار مفاوضات باريس.[1]

فقد ظلت الطبيعة القانونية لهذا الإتفاق مسألة مثيرة للخلاف والجدل فرغم أنالدول الأوربية والعديد من المنظمات الغير حكومية كان لديها إصرار علي أن الصكعبارة عن معاهدة ملزمة قانونا إلا أنه كان هناك قلق يساورها من أن تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي من ما كان أن يكون عقبة إزاء كون الصك معاهدة رسمية.

إلاأنه من المهم بمكان التمييز بين الشكل والهيكل القانوني لإتفاق باريس ككلوالمحتوى المحدد لأحكامه وعناصره الفردية فاتفاقية باريس هي معاهدة دولية فيجوهرها كما إنها لا تحل محل إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ ، بل تكملها بدلاً منذلك ، وتتضمن عناصر النظام المناخي الموجودة،كما تحتوي إتفاقية باريس على بنود تشبه المعاهدة تتضمن أحكامًا حول كيفية تعبيرالدول عن موافقت ها على الإلتزام (من خلال قبول أو موافقة الانضمام إلى التصديق)بالحد الأدنى لمتطلبات بدء نفاذ التحفظات والإيداع والانسحاب.

[1]- د خالد محمد حسين إسماعيل، مجلة كلية الحقوق، العدد الخمسون، ديسمبر 2020 ص170 .

فكما أنإتفاق باريس وبرتوكول مونتريال إتفاقيات دولية وفقا لإتفاقية في نالمتعلقة بقانون المعاهدات 1969وكلا هما يحقق توازنا بين التنمية والإستدامة ، ويمنحالمرونة للأطراف من الدول النامية ويؤكد على الحاجة إلى عمل طموح من قبلالمجتمع الدولي[1] فإن إتفاقية باريس في جوهرها ، تقوم بنيتها على تحديد غرضهاالشامل ، ثم تنص على التزام عام على الأطراف ببذل جهود لتحقيق هذا الغرض ،وتفصيل هذا الإلتزام العام في أحكام محددة.

اعتمدت لجنة القانون الدولي 2016مسودة الاستنتاجات بشأنالإتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات وبناء عليها، يعتمد الأثر القانوني لقرار هذه الأطراف على الحالة المعنية ويجب تحديده في حق المعاهدة، النظام الداخلي وظروف القرار الملموس "خصوصية ووضوح المصطلحات المختارة في ضوء نص قرار مؤتمر الدول الأطراف ككل" يجب النظر فيها ، و " الهدفوالغرض "وطريقة تطبيقه يجب أن تؤخذ في الاعتبار[2].

الفرع الثاني :تداعيات الإنسحاب الأمريكي من إتفاقية باريس عام 2015

فرغم أن اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 قد غذى آمالًا جديدة ، إلاإن تأثيره لا يزال غير مؤكد ولا تزال هناك شكوك كثيرة فيما يتع لق بطرائق تطبيقه كماأنه في يونيو عام 2017 جاء قرار

[1]–د خالد محمد حسين إسماعيل، مجلة كلية الحقوق،مرجع سابق،ص173.

[2]– د خالد محمد حسين إسماعيل، مجلة كلية الحقوق،مرجع نفسه،ص173.

الرئيس الأمريكي بانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية منإتفاق باريس ليظهر مرة أخرى صعوبة تنظيم التعاون الدولي بشأن تغيرالمناخ.

كما كان التحدي الآخر الذي واجهته إتفاقية باريس هو حقيقة أن مكافحة تغير المناخ تستغرق وقتًا ويتغير قادة العالم بمرور الوقت إذا تم انتخاب زعيم عالمي جديد لم يقدر مكافحة تغير المناخ ، فقد كان يخشى أن يتمكنوا من التوقف عن العمل نحو إتفاق باريس.

فالولايات المتحدة لم تنضم إلى معظم هذه العملية الطويلة ولم تصدق إلا علىعدد قليل من المعاهدات البيئية والمناخية فهي لم تصدق علي اتفاقية قانون البحار(161دولة صدقت) ولم تصدق علي إتفاقية التنوع البيولوجي 195طرف لكنهاصدقت على ريو عام 1992للبيئة والتنمية إلى جانب196طرف آخرفإنسحابالولايات المتحدة جزء من نمط أكبر لسلوك إدارة ترامب اتجاه المؤسسات متعددةالأطراف والاتفاقيات الدولية وعلى الرغم من رحيل حكومة الولايات المتحدة الفيدرالية فقد وعد تحالف من الولايات في الولايات المتحدة بتنفيذ إتفاق باريس 2015 [1]فترجع البداية إلى الأول من يونيو عام 2017 عندما أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكيةأن بلاده ستنسحب من إتفاق باريس مع عدم اكتمال هذا التغيير حتى عندما يتم السماح للدول في اتفاق باريس بالمغادرة رسميا.

[1]–د.خالد محمد حسن إسماعيل، مجلة كلية الحقوق،مرجع سابق، ص172 .

فقد كان ترامب واضحا بش أن إنسحاب بلاده من إتفاق باريس لتغير المناخ فالانسحاب لم يكن بشأن المناخ ولكن كان متعلقا بش أن الأعمال فقد ذكر في عام 2017 أن الإتفاق كان صفقة سيئة لبلاده وقد عزز من ذلك دعم بعض أعضاء الكونجرس موقف الرئيس وكرروا رسالته كان من أوصاف ترامب لإتفاق باريس بأنه "إتفاق شديد القسوة " نتيجة توفيره ميزة اقتصادية غير عادلة للدول الفقيرة وأن الإنسحاب سوف يستغرق قرابة أربع سنوات لإكماله[1].

لذا وهناك سمتان مهمتان في النقاش الدائر حول التغير المناخي فقد شّكلتالاستجابات السياسية لمحكومة الأمريكية أن تم إعتبار التغير المناخي :

في المقام الأول كقضية حيوية للطاقة بدلاً من القضية البيئية منذ البداية. ويعني هذاأن المخاوف بشأن تكاليف وأمن تكاليف الطاقة سيطرت عادة على المناقشات حولالسياسة بينما إحتلت المخاوف بشأن الأضرار البيئية المرتبة الثانية و أن عواقب هذهالنتيجة بالذات مهمة حيث يرى الكثيرون أن إمداد الطاقة الرخيصة هو حجر الزاويةفي طريقة الحياة الأمريكية .

ثانيا: كان القلق الصريح بشأن التكاليف الإقتصادية للتعامل مع تغير المناخ واضحا في المناقشات الدائرة في الولايات المتحدة منذ بداية التسعينات في حين أن العديد منالدول الأوروبية قد تجاهلت هذه المخاوف في مداولاتها السياسية وتتشابه عواقب هذاالإطار المحدد مع تلك الناتجة بغض النظر إلى

[1]–د خالد محمد حسين إسماعيل، مجلة كلية الحقوق،مرجع سابق،ص173.

تغير المناخ كقضية طاقة فقد وافـق غير السياسيين أيضا على قرارا ترامب ذلك أن منظمة الأمريكيين للإصلاح الضريبي دعت لعدم المشاركة في تغير المناخ في باريس.و قالت أن الإتفاق سيكون مكلفالدافعي الضرائب.

ومع ذلك فإذا كانت النظرة التشاؤمية والانهزامية نبؤة من الممكن أن تحقق ذاتيا فإن التفاؤل الذي يخفف من الواقعية هو النهج الأكثر تبريرا فهناك الكثير الذي يتعين القيام به وليس هناك وقت لتضييعه، فعدم المشاركة في الاتفاقية يعني شيئين بالتأكيد:

أولا :أنه يجب على الولايات المتحدة الإنسحاب رسمًيا من الإتفاقية.

أما الدول الثانية الأخرى فسوف تمضي قدماً في تحقيق أهداف المعاهدة فلا يمكن الإنسحاب من إتفاقية باريس إلا بعد ثلاث سنوات من التاريخ الذي دخلت فيه إتفاقية باريس حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف (المادة28 ، pca)مع الأخذ بعينالاعتبار أن الإنسحاب يصبح سارًيا في موعد أقصاه عام واحد بعد إستلام الوديع هذا الإخطار ولا يمكن لأي طرف الإنسحاب من الإتفاقية قبل مرور أربع سنوات على دخوله حيز التنفيذ لهذا الطرف [1] وحتى ذلك الحين ، تظل سياسيا ممزمة بالإمتثال التام للإتفاقية ، على النحو المنصوص عليه في المادة 70 من إتفاقية فينا لقانونالمعاهدات. يتناقض قرار الإنسحاب من إتفاقية باريس بشكل حاد مع الطموح الذيأبدته الحكومة الأمريكية بموجب

[1]–د خالد محمد حسين إسماعيل، مجلة كلية الحقوق،مرجع سابق،ص174.

بروتوكول مونتريال ، الذي دعمت فيه الولايات المتحدة وكندا والمكسيك في عام2015 مبادرة إدراج مركبات الكربون الهيدروفلورية في آلية التحكم واستخدام التكنولوجيا المتقدمة لاستبدالها[1].

فإذا كان العمل الدولي بشأن التكيف مع تغير المناخ لا يزال أحد الجوانب الأكثر تسييسا للقانون الدولي بشأن تغير المناخ ، وبالنسبة للجزء الأكبر ، فإن المطالب الأوليةللدول النامية بشأن إصلاح الضرر الذي تسببت فيه إنبعاثات غازات الدفيئة المفرطةفي الدول المتقدمة ظلت دون معالجة إلى حد كبير بدلاً من الدعم المالي الذي تمسالحاجة إليه ،كما اقتصر العمل الدولي بشأن التكيف مع تغير المناخ إلى حد كبيرعلى تحديد المبادئ التي ينبغي أن توجه العمل الداخلي وتبادل الممارسات الجيدة.

ففي الوقت الحاضرهناك عاملان يجعلان إنشاء نظام مناخي فعال يمثل إشكالية:

العامل الأول:أوالصعوبة الأولى تأتي من قوى محلية قوية ،خاصة في الولايات المتحدة ، يعارض مبدئياً أي مقياس للتخفيف من تغير المناخ ولا يعترفبالشرعية العلمية الواضحة ويبدو أن هذا التحفظ يعزز الدول النامية الرئيسية مثلالصين والهند في جهودها لتأخير النظر في استراتيجيات هادفة لمنع تغير المناخ.

---

[1]-**Minnerop** (**P**).climate protection Agreements **Minnerop**(**P**), **Wolfrum**(**R**), **Lachenmann**(**F**) internationaldevelopment law The Max Planck Encyclopedia ofPublic International Law Oxford UniversityPress.2019,p214.

وذلك لأن الإتفاق يسمح للبدان الغنية والفقيرة ب أن تضع أهدافها الخاصة للحد من ثاني أكسيد الكربون ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 2016 بعد تصديق الولايات المتحدة والصين والبلدان الأخرى عليه.

العامل الثاني: أوالصعوبة الثانية الذي يعقد مفاوضات تغير المناخ هو المستوى العاليمن عدم اليقين المرتبط بالعديد من أحكام بروتوكول كيوتو وبدون مشاركة الولاياتالمتحدة ،كان هناك تخوف من انسحاب دول أخرى من الاتفاقية[1].

المبحث الثاني : مضمون إتفاقية باريس وآليات تنفيذها

لم يكن عقد إتفاق باريس بالأمر الهين على أعضاء الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، فقد تطلب منهم العمل على مدى سنوات متواصلة للتوصل إلى إتفاق يرضي جميع الأطراف ويلبي حاجات الجميع بنفس الوقت من دون إهدار حق أحد منهم سواء أكان طرف من دول نامية أم طرف من دول متقدمة .

بعد الإعتراف الدولي بفشل الإلتزام ببروتوكول كيوتو أصبح من الواجب إنشاء إتفاقية ملزمةلجميع الدول ولكن لم يكن أي من الأطراف في الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ يعرف ماهيةالإتفاقية التي

[1]–د.خالد محمد حسن إسماعيل مجلة كلية الحقوق ، مرجع سابق ص172.

يمكن أن تمتثل لها جميع الدول برغبتها لذلك كانت السنين الخمسة الأخيرة قبل عام 2015تقترح في كل مؤتمر أمر جديد يساهم في بناء الهيكل القانوني المتكامل للنص الملزم[1] .

ففي عام 2015 توجه الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى باريس بشأن مفاوضات دولية جديدة حول كيفية التعامل مع التحديات التي تواجه المناخ بعد عام ، 2020من حيث التخفيف من إنبعاث الغازات الدفيئة (**التخفيف**) والتكيف مع تغير المناخ (**التكيف**) والخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ ونقل التكنولوجيا وتمويل جميع التدابير اللازمة (**مالية المناخ**) فأدت هذا المفاوضات التي أختتمت في كانون الأول في العاصمة الفرنسية إلى اعتماد إتفاقية باريس لتحديد أهداف السياسة المناخية الجديدة وعمليات أخرى لضمان مشاركة واسعة من جميع الأطراف[2].

وهذا ما سندرسه ضمن مطلبين الأول حول مضمون اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي (**مطلب أول**)، والثاني آليات تنفيذ اتفاقية باريس(**مطلب ثاني**).

[1]–موج فهد علي،مرجع سابق، ص 47.

[2]– موج فهد علي مرجع نفسه ص 61.

المطلب الأول : مضمون اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي

بعد انحراف إتفاقية باريس للتغير المناخي عن مسار بروتوكول كيوتو الذي يعتمد التقسيم الثنائي للأطراف ، وقامت بإتباع نهج متمايز متعدد موزع على جميع الأطراف معتمدة بذلك على الفقرة 1من المادة 4من الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ[1].

فقد إحتوت الإتفاقية على مبدأين رئيسيين وهما: الأول مبدأ أعلى طموح ممكن والثاني مبدأ التقدم.

بمعنى أن يتم التمييز بين الدول وبنفس الوقت يكون العمل جماعي والجهد مشترك من أجل أن تتقدم الدول النامية والتي بحاجة للمساعدة في الوصول بعمليات التخفيف إلى مصاف الدول المتقدمة للوصول إلى أعلى مستوى طموح ممكن في التخفيف من درجات الحرارة[2]

[1]- موج فهد علي مرجع سابق ص 60.

[2]-أنظر المادة 03 و المادة 04 فقرة 3 من اتفاق باريس بشأن التغير المناخي.

الفرع الأول : المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي

أولا : مبدأ أعلى طموح ممكن

فالفقرة 3للمادة 4تحدد لكل طرف معيار للسلوك أو واجب الرعاية من أجل السعي لتحقيق أعلى طموح ممكن بطريقة تعكس المسؤوليات المشتركة وقدرات كل منها حسب ظروفها الوطنية. هذا ما يذكرنا بمعيار العناية الواجبة التي تتطلب من الحكومات العمل بما يتناسب مع المخاطر، فبواسطة هذا الإلتزام يجب على كل طرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتوصل تدريجيا إلى الهدف النهائي للاتفاقية.

أي إبقاء الزيادة في درجات الحرارة العالمية أقل بكثير من 2درجة مئوية «أعلى طموح ممكن» لذلك يجب أن تستجيب الدول لهذه الالتزامات مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات والظروف الوطنية المختلفة. وفي الوقت نفسه تهدف إلى تطابق الهدف العام مع الطموح وبالتالي يتحقق الجمع بين الفاعلية والإنصاف.[1]

[1]- موج فهد علي،مرجع سابق ص77.

الفرع الثاني: العناصر الرئيسية في اتفاق باريس للمناخ

هنالك أربع عناصر رئيسية على الأقل نلقي عليها الضوء في هذا المبحث وهي: أهداف طموحة بعيدة المدى، المرونة في التمييز والتفريق بين الدول، الضمانات حول الدعم والمساندة، وآلية التنفيذ القائمة على الطموح.

أولا: تبني هدف طموح بعيد المدى للحد من ارتفاع درجة الحرارة والإنبعاثات ، حيث اشتمل إتفاق باريس على إشارة إلى درجة 1,5مئوية علاوة على درجة الحرارة المستهدفة المتفق عليها مسبقا وهي أقل من 2درجة مئوية ، وقد طالبت الدول الجزيرة كثي أر بالحد من إرتفاع درجة الحرارة عند 1,5وشددت على أهمية ذلك لتجنب اختفائها من الوجود ، وتتضمن غايات الإتفاق الآن هدفا بالإبقاء على الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية تحت مستوى 2درجة وبذل الجهود اللازمة بحيث يكونالحد الأدنى من التخفيض هو 1,5كما يشمل الإتفاق هدفا آخر للأطراف وهو إيقاف تزايد إنبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المنشأ من منابعها و إزالتها بواسطة بواليع في النصف الثاني من هذا القرن[1].

[1]-موج فهد علي مرجع سابق، ص78.

ثانيا: الإبقاء على التمييز في الإلتزام بين الدول المتقدمة والنامية مع إعطاء المرونةللدول لإتخاذ تدابير أكثر طموحا بمرور الوقت تحديد المسؤولية هومحور الجهود الدولية لمواجهة تغير المناخ ، ولذلك فان التمييز بين التزامات الدول بطريقة عادلة ولكن مرنة كان أحد أبرز التحديات التي واجهت مؤتمر باريس[1].

حيث أقر الإتفاق بأن الدول المتقدمة تتحمل مسؤولية الاضطلاع بدور القيادة نتيجة مساهماتها الأكبر حجما على مدار التاريخ في إنبعاثات الغازات الدفيئة، ويقر أيضا [2] بأن الدول تختلف في قدراتها وظروفها ، ومن أجل التوصل إلى حل وسط بين الدول المتقدمة والنامية فقد أضاف إتفاق باريس مصطلحات جديدة لإستيعاب وجهات نظر الدول المتقدمة بأن العالم قد يتغير فالدول التي تعد نامية اليوم يمكن أن تتقدم في المستقبل القريب وتستطيع تقديم إلتزامات أكثر، كما ورد في نص الإتفاقية (فيضوء إختلاف الظروف الوطنية) ولكنه يشمل أيضا عبارات للتعبير عن إصرار الكثير من الدول النامية على ضرورة الإبقاء على التفريق أو التمييز بين الدول ، ويضم الإتفاق نصوصا بشأن التمويل وغيرها من وسائل الدعم والمساندة لتمكين الدول النامية من بذل المزيد من الجهود.

[1]- موج فهد علي مرجع سابق ص79.
[2]- موج فهد علي مرجع نفسه ص 77.

وهذا يعني بأن المواد الرئيسية من الإتفاق مثل نصوص تخفيف آثار الضرر والتكيف والتمويل التكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية تشتمل على عناصر التمييز بين ما هو متوقع من الدول المتقدمة وما هو متوقع من الدول النامية وفي الوقت نفسه يعطي الإتفاق المرونة للدول المستعدة والقادرة على وضع أهداف أو تدابير متزايدة الطموح في القيام بذلك وهذا يعني من الناحية العملية بأنه ليس هناك إلتزامات جديدة على الدول النامية.

ففي حالة التخفيف من آثار تغير المناخ على سبيل المثال من المتوقع أن تقوم الدول المتقدمة بوضع أهداف للحد من النسب المطلقة لإنبعاثات الغازات الدفيئة في كل قطاعات الإقتصاد وما تزال الدول النامية تتمتع بالإعفاء من هذا الشرط ولكن ينبغي عليها مواصلة جهودها في مجالات تخفيف آثار الضرر، حيث يحثها الإتفاق على العمل لوضع أهداف لجميع قطاعات الإقتصاد بمرور الوقت مع مراعاة ظروفها الوطنية ، وسوف تستمر الدول النامية أيضا في تلقي الدعم والمساندة لتنفيذ تدابير تخفيف آثار الضرر الناجم عن تغير المناخ.

ثالثا: النص على ضمانات بشأن استمرار الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم والمساعدة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

بحيث يحقق إتفاق باريس عدة نتائج متباينة من خلال النص على ضمانات بشأن تمويل برامج لمواجهة تغير المناخ؛ فهو يؤكد على أن الدول المتقدمة تلتزم بتقديم الموارد المالية لمساعدة الدول النامية

في كل من تدابير التخفيف والتكيف لآثار تغير المناخ ، ويضع الإتفاق شروطا لإعداد التقارير كل عامين في هذا الصدد، ومن حيث الأهداف الكمية فأنه يؤكد أيضا على التعهد الذي قطعته الدول المتقدمة في مؤتمر كانكون لتجمع فيما بينها مبلغ ال 100مليار دولار أمريكي بحلول عام 2020لتمويل برامج مكافحة تغير المناخ.

وينص الإتفاق أيضا على تمديد هذا الهدف حتى عام ، 2025وسيتم وضع هدف جماعي جديد لتعبئة الموارد محددة بالكميات للفترة اللاحقة لهذا التاريخ ، إضافة إلى ذلك فإن إتفاق باريس ينص على إستحداث طرق للإجراءات المحاسبية للتمويل العام لبرامج تغير المناخ ، ويشير الإتفاق إلى أهمية الأموال الحكومية العامة في برامج تغير المناخ ولكنه يقر ضرورة تنويع قاعدة مصادر التمويل ، ويشدد أيضا على أهمية تمويل تدابير التكيف، وهو موضوع تضعه الكثير من الدول ضمن قائمة أولوياتها، هذا يعنيإن الكثير من البلدان النامية كانت تتوقع من الدول المتقدمة تعهدات أكثر طموحا وواقعية في تمويل برامج تغير المناخ. وربما تشعر هذه الدول بالإحباط جراء تمديد هدف ال 100مليار أمريكي حتى عام، 2025 وأن هدف تعبئة الموارد يشير ضمنا إلى إنهمن المتوقع بحلول هذا التاريخ أن تساهم بعض البلدان النامية أيضا[1] في تحقيق ذلك، غير إن الإتفاق لا يضع من الناحية العملية أي التزامات مالية بشأن البلدان النامية لكنه يشجعها على تقديم التمويل طوعا ، إن الإجراءات المحاسبية لتمويل

[1]- موج فهد علي مرجع سابق ص80.

برامج المناخ هي طريقة أخرى لتقديم ضمانات حول الإلتزام بالمسار المحدد نحو انجاز الهدف الموضوع مسبقا، ومع ذلك فان تعريف تمويل المناخ بحد ذاته نقطة خلاف بين الدول وكذلك دور التمويل العام في إجمالي الأموال التي تقوم الدول المتقدمة بتجميعها.

رابعا: إنشاء نظام يهدف إلى تشجيع الدول على تبني أهداف متزايدة الطموح لسد الفجوة بين ما يحدده العلم وما يرد في تعهدات الدول ينص إتفاق باريس على دورات لتسليم المساهمات المعتزم تحقيقها وطنيا وإعداد التقارير ومراجعة الإجراءات والدعم وإستعراض مستوى التقدم الجماعي نحو تحقيق الأهداف بعيدة المدى ، وكل الأعضاءالمشاركين في الإتفاق مطالبون بإعداد المساهمات المعتزم تحقيقها وطنيا وتسليمها وتحديثها، وينبغي أن تتضمن هذه المساهمات تدابير التخفيف من آثار الضرر الناجم عن تغير المناخ ويجب أن تمثل كل مس اهمة تقدما مقارنة بما كانت عليه في العام السابق، كما يجب على كافة الأعضاء إعداد تقارير كل عامين عن الإنبعاثات على المستوى الوطني ومستوى التقدم في تنفيذ تدابير تخفيف آثار الضرر على الصعيد الوطني ، وتقوم بعد ذلك عدة أطراف بالتدقيق على هذه المعلومات وفي حالة إخفاق أحد الأطراف في تحقيق الأهداف الخاصة به فسيتم معالجة هذا الإخفاق من خلال آلية تيسير الإمتثال لبنود الإتفاق والتي تم إنشاؤها بموجب إتفاقية باريس ، ولا بد

أن تقوم الدول المتقدمة أيضا بإعداد تقارير عن المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات التي قدمتها إلى البلدان النامية، وسيخضع ذلك للتدقيق أيضا[1].

المطلب الثاني : آليات تنفيذ اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي

حددت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992الأهداف والمبادئ الأساسية للإتفاقيات الدولية المستقبلية بشأن تغير المناخ ، حيث تضمنت سياسات طموحة نحو اتفاق عالمي ملزم يشكل تحديا كبيرا ، فكانت هناك عدة محاولات سبقت إتفاق باريس لإنشاء إتفاق عالمي ملزم بشأن تغير المناخ وكان أبرزها بروتوكول كيوتو ،الذي اعتمد – مثل باقي الإتفاقيات – نهج أو آلية (أعلى – أسفل)[2](**فرع أول**)

كما إستعانت إتفاقية باريس للتغير المناخي بالعديد من الآليات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمرات سابقة للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 وهي آلية وارسو للخسائر والأضرار[3](**فرع ثاني**)

---

[1]– موج فهد علي مرجع سابق ص 47.

[2] – موج فهد علي، مرجع سابق ص91.

[3]–الفقرة 5 من المادة 8 من اتفاقية باريس لتغير المناخ.

الفرع الأول : الآليات التي أنشأتها اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي

آلية أسفل – أعلى (Down – Up approach)

وتعني هذه الآلية أن تقدم الإتفاقية (الطرف الأعلى مركزا قانونيا) التزامات وسياسات معينة تلتزم بها الأطراف (الأسفل، الأقل مركزا قانونيا) وتنفذها من أجل تحقيق الهدف الرئيسي الإتفاقية فبالرغم من إن الاتفاقية الإطارية نالت قبولا ومشاركة دولية واسعة من قبل أكثر من 150طرف ودخلت حيز النفاذ عام 1994وحازت على عضوية شبه عالمية وكان الجميع متفق على تحقيق الهدف الرئيسي منها وهو تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة [1]، وحددت المعاهدة أيضا الأهداف والمبادئ والالتزامات العامة على الأطراف، وكان هناك تفاؤل عالمي بشأنها، حيث توقعت جميع الأطراف من إنها ستتمكن من تحقيق هدفها الطموح والتصدي لمشكلة تغير المناخ، ولكن النتيجة كانت على العكس فلم تتمكن الاتفاقية من تحقيق هدفها بسبب إنها كانت تفتقر نسبيا إلى إستراتيجيات التنفيذ والحلول الدقيقة. كما إنها تركت العديد من القرارات الهامة والتفاصيل بدون حل جذري.

لذلك تم اعتماد بروتوكول كيوتو في العام ، 1997الذي يمثل الإتفاق الشامل الأول للحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري في إطار الإتفاقية الإطارية ، وبالرغم الدعم الدولي

[1]–أنظر المقال 2 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

للبروتوكول إلا إنه سرعان ما أثبت فشله، ومن أبرز عوامل الفشل للبروتوكول هو عدم تعزيز مشاركة جميع الأطراف في عمليات الحد من الإنبعاثات[1].

فقد كان البروتوكول يتطلب خفض الإنبعاثات من 33بلد فقط خلال فترة الإلتزام الأولى 2005 – 2012 إضافة إلى فترة الإلتزام الثانية 2020 – 2012هذا ما دعى أكبر مسببات الإنبعاثات العالمية إلى رفض التصديق عليه والإلزام به وهم الولايات المتحدة والصين والهند والبرازيل وجنوب إفريقيا وغيرهم من البلدان الأخرى.

في مؤتمر الأطراف التاسع عشر الذي عقد في ديربان عام 2011إعترف الأطراف بفشل نهج أعلى– أسفل وتقرر إنشاء الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان ADP ليكون مسئولا عن إيجاد آلية قانونية ملزمة لجميع الدول بحلول عام 2015يحل محل بروتوكول كيوتو ، لذلك ابتكر الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان طريقة جديدة يضمن بها مشاركة جميع الأطراف، فقد تم اعتماد نهج معاكس تماما و هو نهج أسفل – أعلى. أي بمعنى أن يقدم الطرف الأسفل (الدول الأطراف في الاتفاقية) خطط ومساهمات يعتزم تحقيقها من أجل تحقيق هدف الطرف الأعلى (الاتفاقية)، وذلك لتحقيق أعلى نسبة من المرونة وتوفير الفرصة لجميع الأطراف بالمشاركة في تحقيق الهدف ومتابعة

[1]–موج فهد علي، مرجع سابق ص91.

الإستراتيجيات والحلول التي تساهم في تحقيق مصالح الجميع [1]،و هو ما يعرف بالمساهمات المعتزم تحقيقها على الصعيد الوطني وهي ميزة تسمح للأطراف بصياغة إستراتيجيات التكيف والتخفيف حسب الظروف والقدرات الخاصة لكل بلد.

علا على ذلك فهناك سبب يجعل النهج التصاعدي بديلا أفضل من نهج أعلى-أسفل في الوقت الراهن وهو إن المساهمات الوطنية تحمل مرونة كبيرة عندما يتعلق الأمر بوضع أهداف خفض الإنبعاثات وتنفيذ سياسات لتحقيق هذا الهدف [2]،حيث تتيح هذه المرونة للأطراف تحديد أولويات جهودهم على أساس الإعتبارات الإقتصادية والسياسية والجغرافية الخاصة بها ، وهذا يضمن أن تبدأ جميع الأطراف بالتحول نحو إقتصاد منخفض الكربون بطريقة فعالة وبكلفة يمكن التنبؤ بها.

خلاصة القول نستنتج إن النهج أول آلية أسفل – أعلى تمثل حل جديد لقضية تغير المناخ يمكنه من خلق نقلة نوعية في نظام القانون الدولي لحماية البيئة، وقد لقي هذا النهج دعما دوليا غير مسبوق من قبل أكثر من 147طرفا من خلال تقديمهم لمساهماتهم الوطنية قبل الأول من تشرين الأول من سنة 2015،خلافا للإتفاقيات السابقة نجد إن هذا النهج يشمل ما يقارب ٪ 85من مجموع الإنبعاثات

---

[1]- synthesis report on the aggregate effect of intended nationally determined contributions
http://unfccc.int/file/focus/indc_portal/application/pdf/synthesis_report_-_overview.pdf

[2]-موج فهد علي، مرجع سابق ص93.

المسببة للإحتباس الحراري في عام 2010، ولكن يجب علينا معرفة إن هذا النهج بالرغم من نجاحه وقبوله من عدد كبير من الدول ألا إنه لا يمكن أن يعد هو الحل النهائي لقضية تغير المناخ.

الفرع الثاني : الآليات المستمدة من الاتفاقيات السابقة

أولا: آلية وارسو للخسائر :

تم إقرار هذه الآلية في مؤتمر الأطراف التاسع عشر في وارسو الذي يسعى المساعدة الدول النامية التغلب على الخسائر الناجمة عن إرتفاع درجات الحرارة والجفاف والفيضانات والتهديدات الأخرى المتوقعة بسبب التغير المناخي، واعتمدت إتفاقية باريس أيضا آلية الصندوق الأخضر للتمويل المناخي الذي تم إنشاؤه في مؤتمر الأطراف السادس عشر في كانكون حيث تم إقرار وجوب تمويله من الدول المتقدمة بمقدار 100مليار دولار أمريكي بحلول عام 2020، ولكن إتفاقية باريس أقرت تعديل جديد على هذه الآلية وهو أن يكون التمويل بقيمة 100مليار دولار أمريكي كحد أدنى بحلول عام 2025.[1]

وأخيرا تم إعتماد آلية الإمتثال التي أنشأت في بروتوكول كيوتو عام 1997في المادة 18 منه

[1]– الفقرة 1 من المادة 15 من الاتفاقية باريس لتغير المناخ.

ثانيا: آلية الامتثال

تم إنشاء لجنة الإمتثال لأول مرة في بروتوكول كيوتو، حيث تتكون هذه اللجنة من فرعين وهما فرع التيسير وفرع الإنفاذ ، يهدف فرع التيسير إلى تقديم المشورة والمساعدة للأطراف من أجل تعزيز الإمتثال، في حين إن فرع الإنفاذ لديه مسؤولية تحديد عواقب على الأطراف التي لا تقر بإلتزاماتها.

ويتكون كل فرع من 10أعضاء من بينهم ممثل واحد من كل منطقة من المناطق الخمس الرسمية للأمم المتحدة (إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أوروبا الوسطى والشرقية، أوروبا الغربية ودول أخرى) واحد من الدول الجزرية الصغيرة و إثنان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واثنان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول[1].

تجتمع اللجنة في جلسة عامة تتألف من أعضاء الفرعين يترأسها رئيس ونائب رئيس لكل فرع وتتخذ القرارات العامة بالنسبة لفرع التيسير بأغلبية الثلاثة أرباع في حين تتطلب قرارات فرع الإنفاذ موافقة الأغلبية المزدوجة لكل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الأول[2].

[1]-.موج فهد علي، مرجع سابق ص108.

[2]- www.unfccc.int>home>bodies>copliancecomittee.

أما بالنسبة للإمتثال في إتفاقية باريس للمناخ، فبعد أن تم تكليف الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان بالتوصل إلى آلية قانونية ملزمة للتصدي لمشاكل تغير المناخ، ركز على أمر جوهري في هذه الآلية وهو جانب الإمتثال والإنفاذ لبنودها.

وجانبي الإمتثال والإنفاذ لا يكون فقط لبنود الإتفاقية بل يجب أن يكون في مواجهة المساهمات الوطنية أيضا، وهذا بحد ذاته يعد تحذيرا للدول بأن أي تعهد تقطعه على نفسها يكون واجب عليها تنفيذه وهذا ما يساهم في خلق الثقة المتبادلة بين الأطراف ويساعد أيضا في إتخاذ التدابير اللازمة نحو خطوات أكثر فاعلية لتنفيذ الإتفاقيات البيئية، مثل تقديم التقارير ونظم الرصد لتوفير الشفافية وفي حالة عدم الإمتثال يتم تقديم تحذيرات مبكرة وتوصيات غير عقابية واستخدام ضغوطات دبلوماسية مثل التشهير والتعيير.

وقد تم إنشاء آلية الإمتثال لأول مرة في إطار الإتفاقية الإطارية على شكل لجنة الإمتثال لبروتوكول كيوتو، وهي عبارة عن فريق مستقل من الخبراء من شأنهم رصد ومراقبة إجراءات التزامات التخفيف، ويمكن للأطراف أيضا الإبلاغ عن أنفسهم أو عن بعضهم البعض إلى اللجنة في حالة عدم الإمتثال المحتمل، ويكون على اللجنة تيسير عملية الإمتثال بشكل مناسب لهذه الحالات، ويعد هذا النهج عملية شبه قضائية ولكن نتائجه غير عقابية، فهو يوفر المشورة العلمية والمساعدة للأطراف ويوفر أيضا الإنذار المبكر في حالة عدم الإمتثال المحتمل.

كان عمل لجنة الإمتثال في بروتوكول كيوتو هو مراقبة الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الدول المتقدمة) فقط، لذلك إقترح الأطراف في إتفاقية باريس إنشاء القسم K ليكون فرع للجنة تيسير الإمتثال للدول النامية من أجل توفير الموارد اللازمة (المالية والتكنولوجية وبناء القدرات) للدول الفقيرة ويمكن أن تساعد في صنع القرار للمترددين.

وتم ترك مناقشة باقي التفاصيل مثل القوائم الإرشادية للأطراف وتحديد عقوبات عدم الإمتثال لإجتماع الأطراف الأول لإتفاقية باريس، لأن القسم لن يكون وحده كافيا لضمان الإمتثال لإتفاقية باريس[1].

[1]- موج فهد علي، مرجع سابق ص109-110.

خاتمة :

تطرقت هذه الدراسة إلى موضوع حماية المناخ في ظل اتفاقية باريس عام 2015

أي اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي كآلية لحماية المناخ ، حيث عالجت أهم المفاهيم البيئية والمفاهيم المتعلقة بالمناخ والأسس القانونية الدولية لحماية المناخ من الناحية القانونية بعد ذالك تطرقت الدراسة إلى حماية المناخ في ظل الإتفاقيات الدولية حيث تطرقت إلىإتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكول كيوتو وبينت مدى حمايتها للمناخ بعد ذالك إتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015 كبديل لحل أزمة التغير المناخيمبتدئتا بالجهود الدولية الممهدة لعقد اتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015 من حماية المناخ بين 1992 و1997 ثم حماية المناخ من كيوتو إلى باريس (1997- 2015) وقد تطرقت الدراسة إلى مضمون اتفاقية باريس وآليات تنفيذها محللة بذلك أهم المساهمات الوطنية للدول الأكثر تلويثا على المستوى العالمي.

وأخيرا وبعد هذه الدراسة يمكننا القول بأن إتفاقية باريس تعد نقطة تحول تاريخية، لأنها أول إتفاقية شاملة ذات إطار قانوني ملزم لجميع الأطراف وقد أستند النجاح في باريس على عملية المرونة في الإلتزامات بشكل كبير، وذلك في سبيل تحقيق التقارب في وجهات النظر والحصول على موافقة جميع

الأطراف، وخصوصا الأطراف الصناعية المسؤولة عن نسبة كبيرة من التلوث مثل الولايات المتحدة والصين والهند وروسيا.

كما استطاع إتفاق باريس أن يجمع كل وجهات النظر المختلفة، فقد استعان بجدول أعمال 2030 لأهداف التنمية المستدامة لخلق المزيد من الثقة بأن الأمم المتحدة يمكن أن تعمل على التحديات العالمية من جميع الجهات، حيث أوجبت على البلدان الصناعية تنفيذ جدول أعمال 2030بنفس الطريقة التي تلزم بها الدول النامية والإقتصادات الناشئة من أجل احتواء مشكلة تغير المناخ ومعالجة عواقبها.

وسيتم الحكم على نجاح الإتفاق الجديد من حيث مدى التغييرات الإقتصادية والسياسية على المدى الطويل بالنسبة للأطراف في الإتفاقية مثلا عن طريق الإستثمار في مصادر الطاقة المتجددة بدلا من الوقود الأحفوري، وتمويل المناخ يزيد من الرغبة بتحسين الشفافية في مجال حماية المناخ.

وفي نهاية الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

بالرغم من إبرام إتفاقية باريس وأهميتها لا بد من التنويه إلى إن الإتفاقية جاءت في وقت متأخر بعد العديد من المؤتمرات الدولية التي لم تحقق النتائج المطلوبة مما ساهم في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التغير المناخي بشكل متسارع.

استنتجت الدراسة إن إتفاقية باريس تعد نقلة جذرية في مفاهيم القانون الدولي لحماية البيئة، حيث تعتبر بداية انطلاقة جديدة في التصدي للآثار السلبية للتغير المناخي وليست نهاية المطاف كما يعتقد البعض.

تميزت الإتفاقية بإدخال مفهوم التقسيم المتعدد للأطراف على ضوء المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة في ظل الظروف الوطنية المختلفة.

نصت الإتفاقية صراحة على دور الجهات الفاعلة غير الحكومية وتعزيز دورها جنبا الى جنب مع الدول الأطراف فيها.

غيرت إتفاقية باريس للمناخ من مسار القانون الدولي لحماية البيئة بشكل جوهري بإدخالها آليات جديدة لم يتم التطرق لها من قبل وتطوير الآليات المستخدمة في الإتفاقيات البيئية السابقة.

استبدلت إتفاقية باريس الآلية التقليدية المتعارف عليها في جميع المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة (أعلى – أسفل) بآلية (أسفل – أعلى،) حيث بموجبها تلتزم الدول ذاتيا حسب مقدراتها الوطنية بتحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية.

طورت إتفاقية باريس من لجنة الإمتثال حيث أضافت فرع جديد لها (الفرع) عمله مراقبة سير الدول النامية في تنفيذ الإتفاقية بعدما كانت اللجنة القديمة تراقب مدى الإلتزام الدول المتقدمة فقط.

اعتماد آلية الصندوق الأخضر التي تم إنشاؤها في مؤتمر كانكون 2010مع تطويره، حيث تم تحديد مبلغ ١٠٠مليار دولار أمريكي سنويا كحد أدنى لتعبئته بحلول عام 2015.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

– القرآن الكريم

المراجع :

–باللغة العربية

أولا: الكتب

– الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر 2011.

– احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضةالعربية، القاهرة، 2002-2003 ص180.

– المحامي أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزامات الدولية لحماية المناخ، طبعة أولى بيروت 2016.

- محمد عادل عسكر ، تغيرات المناخ – التحديات والمواجهة –دراسة تحليلية فاصيلية ،دار الجامعة الجديدة المنصورة، مصر ، 2013.

- سعيد سالم الجويلي،مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج،دار النهضة العربية،القاهرة، 1999.

- سلاف طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997(اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت2010.

- كامليا يوسف محمد،البيئة، الطاقة وغازات الاحتباس الحراري، الطبعة الثانية ، بيروت2004.

- سمير إبراهيم حاجع الهيثي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2014.

- رياض صالح أبو العطا دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2008ص141-142.

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية،2008، ص 152.

- منور أوسرير،محمد حمو الإقتصاد البيئي،دار الخلدونية،الجزائر،2010.

- سعيد سليم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي،جامعة أسيوط الفترة من 26الى 28 مارس 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

-موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ، 2015 (دراسة تحليلية)، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2017.

- بريشي بالقاسم،الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018/2017.

- وافي مريم إدماج اتفاقية تغبر المناخ في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2019.

- بوصبع ريمة، آلية الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ديسمبر 2016.

- العايب جمال ، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزا ئية لحمايته،(مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق)،كلية الحقوق بن عكنون -جامعة الجزائر- السنة الجامعية 2006/2005.

- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،أطروحة دكتورة،كلية الحقوق جامعة مولود معمري- تيزيوزو،2013.

- سامية توتاتي دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي رسالة ماجستار جامعة الإخوةمتنوري، قسنطينة 2016،01-2017.

- رحموني محمد، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس بلعباس 2012 ص180.

- مليكهشمسه، حماية البيئة الهوائية، في القانون الدولي العام، والقانون الجزائري، جامعة الشهيد حمة-لخضر الوادي 2019/2018.

ثالثا: التقارير

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،تقرير التنمية البشرية،محاربة تغير المناخ – التضامن الإنساني في عالم منقسم،نيويورك 2008/2007.

-برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التنوع البيولوجي وتغير المناخ،مطبوعات الأمم المتحدة ،2007.

-الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ، (التقرير ألتقييمي الرابع) تغير المناخ 2007، الطبعة الأولى، جنيف 2008.

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،تقرير التنمية البشرية 2011،الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع، نيويورك، 2011.

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 (تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية)، بيروت، 2009 .

- مصطفى طلبة، حماية طبقة الأوزون تحمي المناخ وأطفال المستقبل، كتيب نشرة خاصة عن نشاط الأوزون تحت عنوان مواجهة التحديات القادمة بناءا على نجاح بروتوكول ومونتريال، 2010.

- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بشأن البيئة والتنمية : التطبيق والتنفيذ (تقرير الأمين العام)،لجنة التنمية المستدامة،الدورة الخامسة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،الأمم المتحدة،1997الوثيقة:E/CN.17/1997/8.

- منع إستعمال مركبات الكلورو فلورو كربونالمهلجنة بموجب بروتوكول مونتريال المتعلق بالموادالمستنفدةلطبقةالأوزون، المعتمد في 16 سبتمبر 1986، دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1989.

- التقرير الأول بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطر،لجنة القانون الدولي الدورة الخامسة،الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 3 أبريل 1998، الوثيقة: A/CN.4/487/Add.1.

رابعا: المجلات والمقلات

- أحمد دسوقي محمد إسماعيل،نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة مع التركيز على قضية تغير المناخ،مجلة السياسة الدولية،العدد رقم 251 2001.

- عباس سعد لأسدي دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2427 ، الصادرة في 7-10-2008.

- إديث براون وايس، اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

- عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة،جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

- شفيعة حداد، ور الدين قالقيل، أثر التغير المناخي على التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر - مقال منشور في مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 15 ديسمبر 2018.

- عمر محمود أحمد ، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، جامعة العلوم التطبيقية ،العدد الأول ، عمان، الأردن، 2008.

- صندرة لعور، دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون في تمويل مواجهة المناخ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية المجلد 07 العدد 02- ديسمبر 2020 ص293.

- د خالد محمد حسين إسماعيل، مجلة كلية الحقوق، العدد الخمسون، ديسمبر 2020 ص170.

- هشام بشير،مؤتمر كان كون للتغير المناخ حدود النجاح والإحقاق، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة السياسة الدوليةwww.siyassa.org.eg

خامسا: الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فينا يوم 22مارس 1985

2. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرمة في مونتريال يوم 16سبتمبر 1987.

3. إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9ماي سنة 1992

4. بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرم في 1997/12/21

5. إتفاقية التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي وتغير المناخ،منشورات الأمم المتحدة، 2008.

6. إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيماوية ومبيدا الآفات الحرة المتداولة في التجارة الدولية، المعتمدة في 10 سبتمبر 1998، دخل حيز التنفيذ في 24 فبراير 2004.

– باللغة الأجنبية :

– Ministère de l' Aménagement du territoire et de l' Environnement, **Rapport sur l' état et l' avenir de l' environnement**, Alger2000.

-World Commission on Environment and Development, Our Common Future(Oxford: Oxford University Press, 1987).

-Jose Felix Pinto-Bazurco, Le Principe de précaution, 1 International Institute for Sustainable Development, DOSSIER #4.

-loi fédérale sur la protection contrelesémission(Bundesimmissionsschutzgesetzt), adoptée le 15 mars 1974,S5 alinéa1,pt2, In Julien Cazala, Le principe deprécaution en droit international, Anthemis, 2006.

-Sandrine maljean_ DUBOIS et Matthieu WEMERE, La diplomatique, les en jeux d' un régime international du climat, Ed pedone, Paris, 2010.

-**Minnerop** (**P**).climate protection Agreements**Minnerop**(**P**), **Wolf rum**(**R**), **Lachenmann**(**F**) internationaldevelopment law The Max Planck Encyclopedia ofPublic International Law Oxford UniversityPress.2019.

- المواقع الالكترونية :

-www.unfcc.int الرسمي لاتفاقية تغير المناخ

-iiipdigital.usembasy.gov : موقع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

-UNFCC. Int/resource/docs/2008/. : الموقع الرسمي لاتفاقية تغير المناخ

الموقع الرسمي لاتفاقية تغير المناخ www.unfcc.int-موقع سفارة الولايات المتحدة

الأمريكيةiiipdigital.usembasy.gov-

-www.unfccc.int>home>bodies>copliancecomittee

-https://news.un.org/ar/story/2005/02/34472 .

- Global partnership and participation. www.Wcl.American.Ed\pub\iel.

-https://www.ar.wikipedia.org.

الملخص

يعتبر الغلاف الجوي أحد المشعات العالمية، يقع خارج حدود الدول ويتم إستخدامه من طرف الجميع لأغراهم العلمية الخاصة، وتشمل هذه المشعات العالمية عدد من الإلتزامات تقع على عاتق الدول، والتي تطبق على الغلاف الجوي كالإستخدام السلمي للغلاف الجوي، وعدم اللإدعاء بملكيته الخاصة والتعاون من أجل حمايته.

إن من بين المشاكل التي تواجه الغلاف الجوي هي إستنفاذ طبقة الأوزون، وتغير المناخ ولقد حدثت هذه المشاكل بفعل نشاط البشر، خاصة زيادة تراكيز الغازات الموجودة في الغلاف الجوي مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وهو السبب الرئيسي في تغير المناخ والمواد الكلوروفلوروكربون، التي تؤدي إلى إستنفاذ طبقة الأوزون وهذه المشاكل خطيرة على صحة اللإنسان والبيئة، حيث يبذل المجتمع الدولي جهوده لمحاربتها، وتم من أجل ذلك عقد العديد من اللإتفاقيات والمؤتمرات للتعامل مع هذه المشاكل، ولقد تم تبني إتفاقية فينا في 22 مارس 1985 حول حماية طبقة الأوزون، حيث وضعت آلية تنظيمية

دقيقة، أدت إلى إبرام بروتوكول مونتريال سنة 1987 والمتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، والذي تبع بعدت تعديلات للوصول إلى إزالة الكلورية الفلورية الكربونبة كليا بعد ذالك تلتها إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية، سنة 1992 وكان الهدف منها تخفيض إنبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري، لتعود إلى ماكانت عليه في سنة 1990 ولتحقيق أهداف هذه الإتفاقة ألحقت ببروتوكول كيوتو في عام 1997 ثم مؤتمر كوبنهاجن عام 2009 الذي أختتمت أعماله بإتفاقية غير ملزمة قانونا وتواصلت الجهود الدولية بإبرام مؤتمر الدوحة cop18، ثم مؤتمر باريس cop21،سنة 2015 والذي لقي نجاحا كبيرا ووضع العديد من مالقرارات

ثم تلاه مؤتمر مراكش cop22، في 2016 من أجل تنفيذ إلتزامات مؤتمر باريس.

ومن خلال المناقشات، ونتائج المؤتمرات الدولية بشأن تلوث الغلاف الجوي، نجد أن التخوف من الآثار البيئية المرتقبة، يكرس هيمنة الدول المتقدمة على الدول النامية، وذالك من خلال إلزام الدول النامية بالحفاظ على البيئة وصون الطبيعة، بينما الدول الصناعية تهجر صناعاتها الملوثة للبيئة إلى الدول النامية، وينبغي للبلدان الصناعية أن تبذل جهودها للتقليل من الفجوة القائمة بينها وبين الدول النامية ويبقى الخيار إما أن نفقد ظروف الحياة الملائمة على سطح الأرض، أو نستفيد منها جميعا، لأننا جميعا على سفينة واحدة ممثلة في الكرة الأرضية ولو أن أحدهم خرقها فلايمكن تداركها.

Résumé

L'atmosphère est l'un des biens communs mondiaux et est défini

comme est situé en dehors des frontières des pays et est utilisé par tout lemonde pour leur propre processus de fins comprend le nombre de bienscommuns mondiaux des obligations incombe aux Etats, qui appliquent àl'atmosphère tels que l'utilisation pacifique de l'atmosphère et del'inadmissibilité de la propriété de la demandeet la coopération privé afin dele protéger.

Les problèmes auxquels sont confrontés l'atmosphère est

l'appauvrissement de la couche d'ozone, le changement climatique et ont cesproblèmes survenus en raison de concentrationsparticulières croissantesdans l'atmosphère, comme le carbone dioxyde gaz par les activités humaineset est la principale cause de chlorofluorocarbures des changementsclimatiques et des matériaux qui conduisent à l'appauvrissement de la couched'ozone, et ces problèmes sont graves sur la santé humaine et del'environnement afin que la communauté internationale déploie des effortspour le combattre et a donc eu un certain nombre d'accords et deconférencepour faire face à ces problèmes a été l'adoption de la Convention de Vienne,le 22 Mars, 1985, relatif à la protection de la couche d'ozone et laConvention prévue minutes mécanisme réglementaire conduit à laconclusion du Protocole de Montréal en 1987, et sur les

substancesappauvrissent la couche d'ozone, qui a été suivie par plusieurs amendementsafin d'atteindre pour éliminer les gaz chlorofluorocarbones de carbonefluorescentscomplètement, puis suivie par la Convention-cadre des NationsUnies sur les changements climatiques en 1992 et visant à réduire lesémissions de GES des émissions pour revenir à ce qu'il était en 1990 et pouratteindre les objectifs de la Convention joint au Protocole de Kyoto en 1997et à Copenhague en 2009, qui aconclu un accord ne soit pas juridiquementcontraignant et a poursuivi les efforts internationaux en vue de conclure laCOP18 Doha de la conférence, puis Paris cop21 en 2015 qui a été un grandsuccès et le développement de la plupart des décisions de laConférence,suivie par cop22 conférence de Marrakech en 2016 pour mettre en œuvre lesengagements contenus dans la Conférence Paris.

A travers les discussions et les résultats des conférences

internationales sur la pollution atmosphérique, nous constatons quela craintedes impacts environnementaux prévus enchâsse la domination des paysdéveloppés aux pays en développement en exigeant des pays endéveloppement à préserver l'environnement et la conservation de la nature,tandis que les pays industrialisés abandonnent les industries polluantes àl'environnement pour les pays en développement et les pays industrialisésdevraient faire les efforts visant à réduire

l'écart entre eux et les pays endéveloppement et reste l'option soit de perdre les conditions appropriées dela vie sur la surface de la terre ou de profiter d'eux. nous sommes tous sur unseul navire, à savoir le monde si quelqu'un perte Oattbha est venuirréversible.

Summary

The atmosphere is one of the global commons and is defined as themass of located outside the borders of countries and is used byeveryone fortheir own purposes process includes the global commons number ofobligations rests with the states, which apply to the atmosphere such as thepeaceful use of the atmosphere and the inadmissibility of the claimownership and private cooperation in order to protect it.

The problems facing the atmosphere is the depletion of the ozonelayer, climate change and have these problems occurred due to specialincreasing concentrations in the atmosphere, such as carbon dioxide gases byhuman activities and is the main cause of climate changechlorofluorocarbons and materials that lead to the depletion of the ozonelayer, and these problems are serious on human health and the environmentso that the international community is making efforts to fight it and thereforehas been a number of agreements and conferencing to deal with theseproblems has been the adoption of the Vienna Convention on 22

March,1985 on the Protection of the ozone layer and the Convention laid-minuteregulatory mechanism led to the conclusion of the Montreal Protocol in1987,and on substances Deplete the ozone layer, which was followed byseveralamendments in order to reach to remove the fluorescent carbon

chlorofluorocarbon gases completely and then followed by the UnitedNations Framework Convention on climate change in 1992 and aimed atreducing greenhouse gases emissions to return to what it was in 1990 and toachieve the objectives of the Convention attached to the Kyoto Protocol in1997 and Copenhagen in 2009, which concluded agreement is not legally

binding and continued international efforts to conclude the Doha conferencecop18, then Paris cop21 in 2015 who was a great success and thedevelopment of many of the decisions the Conference, followed by cop22Marrakech conference in 2016 in order to implement the commitments

contained in the Conference Paris .

Through the discussions and the outcome of international

conferences on atmospheric pollution, we find that the fear of the anticipatedenvironmental impacts enshrines the dominance of developed countries todeveloping countries by requiring developing countries to preserve

theenvironment and nature conservation, while industrialized countries abandonpolluting industries to the environment to developing countries and theindustrialized countries should make efforts to reduce the gap between themand the developing countries and remains the option either to lose theappropriate conditions of life on the surface of the land or take advantage ofthem. we are all on one ship, namely the globe if anyone Oattbha loss cameirreversible.

الفهرس

مقدمة .....

الفصل الأول: حماية المناخ في ظل الاتفاقيات الدولية .....

المبحث الأول : حماية المناخ قبل 1992 .....

المطلب الأولالإطار المفاهيمي لتغير المناخ .....

الفرع الأول : تغير المناخ والمفاهيم المتصلة به .....

الفرع الثاني : المخاطر الناجمة عن التغير المناخي .....

المطلب الثاني : حماية المناخ في الاتفاقيات الدولية .....

الفرع الأول : اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985 .....

الفرع الثاني : بروتوكول مونتريال بشأنالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987.....

المبحث الثاني : اتفاقيةالأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.....

المطلب الأول : المبادئ التي تقوم عليها اتفاقيةالأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

.....

الفرع الأول : المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992.....

الفرع الثاني : الالتزامات الدول من أجل التصدي للتغير المناخي .....

المطلب الثاني : المبادئ والقواعد العامة لبروتوكول كيوتو 1997.....

الفرع الأول : التزام الدول بتخفيض إنبعاثات الغازات .....

الفرع الثاني: سوق الكربون كآلية لمواجهة التغير المناخي .....

الفصل الثاني: اتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015 كبديل لحل أزمة التغير المناخي

.....

المبحث الأول : الجهود الدولية الممهدة لعقد اتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015

.....

المطلب الأول : تطور حماية المناخ بعد عقد اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي 1992

.....

الفرع الأول: حماية المناخ بين 1992 و1997.....

الفرع الثاني:حماية المناخ من كيوتو إلى باريس (1997- 2015) .....

المطلب الثاني : التحديات التي واجهت عقد اتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015

.....

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقية باريس.....

الفرع الثاني:تداعيات الانسحاب الأمريكي من اتفاقية باريس عام 2015 .....

المبحث الثاني: مضمون اتفاقية باريس وآليات تنفيذها.....

المطلب الأول: مضمون اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي.....

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي.....

الفرع الثاني: العناصر الرئيسية في إتفاق باريس للمناخ.....

المطلب الثاني: آليات تنفيذ اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي.....

الفرع الأول: الآليات التي أنشأتها اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي.....

الفرع الثاني: الآليات المستمدة من الاتفاقيات السابقة.....